

SCT/34/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 أبريل 2016

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

### الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، من 16 إلى 18 نوفمبر 2015

### التقرير

الذي اعتمده اللجنة الدائمة\*

### المقدمة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية و المؤشرات الجغرافية المؤشرات الجغرافية (والتي يشار إليها في هذه الوثيقة باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الرابعة والثلاثين في جنيف في الفترة من 16 إلى 18 نوفمبر 2015.

2. وكانت الدول الأعضاء التالية في الويبو و/أو اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية ممثلة في الاجتماع: أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، وبيلاروس، بوتان، البرازيل، بوروندي، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكادور، مصر، السلفادور، إستونيا، أثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، لاقتيا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، موناكو، المغرب، موزمبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، الترونج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، أوروغواي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، زيمبابوي (89). وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفته عضواً خاصاً في اللجنة الدائمة.

\* اعتمد هذا التقرير في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

3. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي، منظمة اتحاد بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، مركز الجنوب، منظمة التجارة العالمية (4).
4. وشارك ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الجمعية الأمريكية لقوانين الملكية الفكرية (AIPLA)، مكتب الرابطة الأوروبية المعنية بالتصميم (BEDA)، مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)، والاتحاد الدولي لمحامي الملكية الفكرية (FICPI)، وجمعية أصحاب الملكية الفكرية (IPO)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الجمعية اليابانية لمحامي العلامات التجارية (JPAA)، الجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA) ومؤسسة المعارف البيئة الدولية (KEY)، منظمة الشبكة الدولية للمؤشرات الجغرافية (oriGIn)، شبكة برهارد للعالم الثالث (TWN) (14).
5. ويتضمن المرفق الثاني لهذه الوثيقة قائمة بالمشاركين.
6. وأحاطت الأمانة علماً بالمداخلات وأعدت محضراً بها.

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

7. افتتح رئيس اللجنة الدائمة (السيد عادل المالكي، المغرب) الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية و المؤشرات الجغرافية المؤشرات الجغرافية ورحب بالمشاركين.
8. وتولى السيد ماركوس هوبرجر (الويبو) مهمة أمين اللجنة الدائمة.

### البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

9. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع جدول الأعمال (وثيقة SCT/34/1 Prov.3)

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين المنقح

10. اعتمدت اللجنة الدائمة مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين المنقح (وثيقة document SCT/33/6 Prov.2)

#### بيانات عامة

11. لاحظ وفد اليونان بارتياح، متحدثاً باسم المجموعة باء، أن دورة اللجنة الدائمة قد عقدت بعد الاستكمال الناجح للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للويبو، والتي أصدرت توجيهاتها للجنة الدائمة بفحص مختلف الأنظمة الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية المؤشرات الجغرافية من خلال صلاحياتها الحالية مع تغطية كافة الجوانب. كما قررت الجمعية العامة أيضاً أنه يجب انتهاء اللجنة الدائمة من إعداد نص الاقتراح الأساسي لمعاهدة قانون التصاميم بحلول الدورة الرابعة والثلاثين والدورة الخامسة والثلاثين من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في نهاية النصف الأول من عام 2017 شريطة أن استكمال المناقشات المتعلقة بالمساعدة التقنية ومتطلبات الكشف أثناء تلك الدورتين. واحتفاظاً بالحق في المزيد من الإيضاح تحت كل بند من بنود جدول الأعمال توقعت المجموعة باء أنه نظراً للتوجيهات التي قدمها قرار الجمعية العامة والفترة المحدودة لدورة اللجنة الدائمة الحالية، سيتم إعطاء الأولوية للبنود المتعلقة بالمساعدة التقنية ومتطلبات الكشف، والتي يرحب بنهج عملي لدراساتها. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية فقد أشارت المجموعة باء أن الويبو قد قامت بنجاح بتقديم المساعدة التقنية وسوف تستمر في القيام بذلك من خلال صلاحياتها بغض النظر عما إذا كان هناك بند قد تم إدراجه في المعاهدة أما لا. وفيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية تطلعت المجموعة باء إلى إجراء مناقشات ببناءة.

12. ورأى وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أنه يجب إعطاء أولوية للتصاميم الصناعية حيث تزايد أهميتها كأحد المكونات الديناميكية في النظام الحيوي للملكية الفكرية. وفي هذا السياق، أكدت المجموعة الأفريقية التزامها بمبدأ الكشف عن المصدر والموارد الأصلية المعينة التي يمكن أن تؤثر على الشكل الزخرفي للتصميم الصناعي. وبصفتها كدول الأعضاء في الويبو وذات سيادة، يمكن للدول أن تضمن معايير الأحقية في التصاميم عناصر تعتبرها هامة لاستكمال الشكليات الخاصة بحماية التصاميم الصناعية في تشريعاتها. وبذلك ظلت المجموعة الأفريقية ملتزمة بالتفاوض بشأن معاهدة قانون التصاميم الصناعية تقدم حماية غير إلزامية لمختلف أشكال المعرفة والأنشطة الفكرية التي يمكن أن تدخل في زخرفة التصاميم الصناعية. والتزمت المجموعة أيضا بمعاهدة قانون التصاميم تتضمن بند في يوفر احتياجات بناء القدرات والمساعدة التقنية الخاصة بأطر الملكية الفكرية للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من أجل ضمان قدرتها على القيام بصورة فعالة بتنفيذ الوثيقة والاستفادة منها. ورحبت المجموعة بالتوجهات التي أعطتها الجمعية العامة 2015 حول معاهدة قانون التصاميم وعبرت عن استعدادها لاتخاذ قرار بناء تجاه المسائل العالقة وهو ما سيمكن اللجنة الدائمة من عقد مؤتمر دبلوماسي في الإطار الزمني المتوقع. كما عبرت المجموعة الأفريقية أيضا عن استعدادها للمشاركة بصورة بناءة في جوانب أخرى لا تقل أهمية وتتعلق بعمل اللجنة الدائمة الخاص بالعلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية المؤشرات الجغرافية.

13. وأكد وفد رومانيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، على التزامه باعتماد معاهدة قانون التصاميم. وبالرغم من أن قانون الجمعية العامة قد وضع خارطة طريق واضحة لتحقيق هذا الهدف، فإنها ليست خارطة طريق مباشرة، لأن اللجنة الدائمة تحتاج إلى استكمال مناقشاتها حول المساعدة التقنية ومتطلبات الكشف قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي. وعبر الوفد عن أمله في أن تضع كافة الوفود عند التعامل مع تلك المسائل المتبقية في الحسبان الهدف من المعاهدة وهو تحقيق التناغم وتبسيط شكليات تسجيل قانون التصميم لمصلحة المتقدمين بالطلبات والمكاتب الوطنية للملكية الفكرية. وأضاف الوفد أنه من أجل أن يصبح الأمر فعالا ينبغي على اللجنة العمل بصورة بناءة وإيجابية. كما عبرت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق عن رغبتها في المشاركة في المناقشات المتعلقة بالعلامات التجارية وحماية أسماء الدول، بالإضافة إلى الأنظمة المختلفة لحماية المؤشرات الجغرافية. وأكد الوفد أيضا على دعمه للاقتراح الذي تقدمت به مجموعة من الدول فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ونظام اسم النطاق. ومن وجهة نظر الوفد، فإن العلاقة بين الموضوعين تستحق المزيد من الدراسة من قبل اللجنة الدائمة من أجل ضمان حماية أصحاب المؤشرات الجغرافية بصورة كافية من أسماء النطاق المخالفة.

14. وعبر وفد البرازيل، متحدثا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن دعمه المستمر لتضمين بنود تتعلق بالمساعدة التقنية في معاهدة قانون التصاميم وتعزيز بناء القدرات الوطنية بغض النظر عن طبيعتها، بحيث يمكن لتلك البنود ضمان حدوث تعاون فعال بالنسبة للدول النامية والدول الأقل نمواً. وقد تتطلب العديد من الدول في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بلا شك الحصول على مثل هذا الدعم لتنفيذ المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فقد أكد الوفد على أهمية العمل المستمر للجنة الدائمة بخصوص حماية أسماء الدول. وذكرت بأنه بموجب الطلب الذي طرح في الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة، فقد أعدت الأمانة دراسة لتحديد أفضل الممارسات المحتملة لحماية أسماء الدول ضد تسجيلها كعلامات تجارية أو عناصر في علامات تجارية. وأشارت نتائج الدراسة، التي عرضت على الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة، إلى أن هناك غياب لوجود حماية دولية متسقة لأسماء الدول. وقد قررت اللجنة الدائمة في دورتها الثلاثين الاستمرار في العمل على هذه القضية ودعت كافة الوفود إلى تقديم اقتراحات مكتوبة إلى الأمانة. وبعد ذلك تم تقديم مسودة نص التوصية المشتركة المتعلقة بحماية أسماء الدول من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (وثيقة SCT/31/4) على اللجنة في جلستها الحادية والثلاثين كما تم تقديم نسخة منقحة (SCT/32/2) في الدورة الثانية والثلاثين. ويمكن للتوصية المشتركة إرشاد الدول الأعضاء في عملية فحص الطلبات المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية من أجل إيجاد معالجة متسقة وشاملة للمسألة. وذكر الوفد بأن أسماء الدول تمثل فرصة ثمينة بالنسبة لخطط العلامات التجارية الخاصة بالأمم والحصول على قيمة بسبب استخدام العلامة التجارية وخاصة في حالة البلدان النامية. وأعاد الوفد التأكيد على دعمه للنقاشات والمزيد من العمل المتعلقة بحماية أسماء الدول. وفيما

يتعلق ب المؤشرات الجغرافية أعطت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربي أهمية كبرى للمعالجة المتوازنة للمسألة، بما يتماشى مع الصلاحيات التي حصلت عليها لدراسة مختلف الأنظمة الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية.

15. وقال وفد الهند، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادي، إن الملكية الفكرية قد اكتسبت اهتمامًا في العالم الحالي المترابط ببعضه البعض والذي يعتمد على بعضه بعضًا. ولذلك كان من المهم أن تستجيب أنظمة الملكية الفكرية الحالية لتنوع الاحتياجات وتطور كافة الدول الأعضاء. ويجب على نظام الملكية الفكرية المنصف أن يعمل جاهداً من أجل تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق وحماية وتعزيز رفاهية الجماهير الأوسع نطاقاً من أجل تحقيق تقدم عالمي شامل. وكان من المهم التوصل إلى نتيجة متوازنة في الاجتماع من أجل ضمان استفادة كافة الدول من الملكية الفكرية بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي. ونظراً لأن التطبيق الفني للمعاهدة يجب أن يصحبه زيادة القدرات لتنفيذ هذا الالتزام، قال الوفد إن تنفيذ المعاهدة المقترحة سوف يستتبعه تعديل للقوانين الوطنية وسيطلب بنية تحتية جديدة للتعامل مع المزيد من التطبيقات وزيادة القدرات الوطنية وتطوير المهارات القانونية من أجل إدارة الأعداد المتزايدة في الطلبات. وبذلك يجب أن تتضمن المعاهدة المقترحة بنود كافية حول بناء القدرات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها. ولذلك فقد عبرت المجموعة عن دعمها الشديد لإدراج مادة حول المساعدة التقنية في متن معاهدة قانون التصميم المقترح حتى يعكس بصورة مناسبة هذه المسألة الهامة في المعاهدة. وقال الوفد إنه يجب التوصل إلى إجماع في الآراء حول هذا الموضوع وأشار إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراء دولي لمنع التسجيل والاستخدام غير المشروع لأسماء الدول كعلامات تجارية. وعبرت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي عن تأييدها لاقتراح وفد جامايكا للقيام في المستقبل باعتماد اللجنة الدائمة لتوصية مشتركة بالإضافة إلى اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بإعداد دراسة حول أنظمة المؤشرات الجغرافية الوطنية الحالية من أجل تعزيز فهم الطرق المشتركة والمختلفة المستخدمة في حماية المؤشرات الجغرافية في مختلف الدول. علاوة على ذلك، توقعت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي تحقيق تقدم نحو التوصل إلى إجماع في الآراء وقبول لحماية أسماء الدول و المؤشرات الجغرافية. وعبر الوفد عن التزامه بالإسهام في كل بنود جدول الأعمال وتطلع إلى إجراء مناقشات بناءً والتوصل إلى نتائج مثمرة في مداورات اللجنة الدائمة.

16. وقال وفد الصين إن الجمعية العامة للويو حققت في أكتوبر 2015 تقدماً نحو عقد المؤتمر الدبلوماسي حول معاهدة قانون التصميم وتقدمت بتوجهات واضحة للجنة الدائمة. ولذا، فقد لعبت الدورة الحالية للجنة الدائمة دوراً هاماً وعبر الوفد عن أمله في أن تحقق اللجنة المزيد من التقدم من خلال العمل بفاعلية على البنود المتعلقة بالمساعدة التقنية ومتطلبات الكشف والمسائل الرئيسية الأخرى. ودعا الوفد كافة الأطراف إلى إظهار مرونة والعمل بجد على فهم واحترام مخاوف الأعضاء الآخرين وصياغة مسودة أكثر مرونة لاتفاقية قانون التصميم. ومن خلال إدراج بند تحفظي في المعاهدة، سيتم قبول المعاهدة على نطاق أوسع وستكون مؤثرة بشكل أكبر. وقال الوفد إنه سوف يشارك بفاعلية وبصورة بناءة في المناقشات المتعلقة بكافة النقاط بما في ذلك مسودة التوصية المشتركة التي اقترحها وفد جامايكا.

17. ورحب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدًا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بقرار الجمعية العامة الخاص بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصميم في نهاية النصف الأول من عام 2017 بشرط استكمال المناقشات المتعلقة بالمساعدة التقنية ومتطلبات الكشف أثناء الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة الدائمة. ودعا الوفد كافة الوفود إلى التعامل بصورة بناءة مع المناقشات المتعلقة بالبنود المتبقية، من أجل التوصل إلى إجماع في الآراء بما يمهد الطريق في نهاية المطاف إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي. وفيما يتعلق ب المؤشرات الجغرافية، عبر الوفد عن اعتقاده بأن المناقشات يجب أن تأخذ في الحسبان قرار الجمعية العامة الذي أصدر توجيهاته إلى اللجنة الدائمة لدراسة مختلف الأنظمة الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية من خلال صلاحياتها الحالية مع تغطية كافة الجوانب. وفي هذا السياق أشار الوفد إلى وثيقة SCT/31/8 Rev.4 المقترحة لإجراء دراسة حول المؤشرات الجغرافية وأسماء النطاق والتي كانت تعتبر عنصراً هاماً والتي سيفيد عمل اللجنة عليها الدول الأعضاء والمستخدمين على حد سواء.

18. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية بيان وفد الهند بالنيابة عن مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهندي وأعدت التأكيد على دعمها لعمل اللجنة الدائمة المتعلق بالتصاميم الصناعية. وقال الوفد إن هذا المجهود ينطوي على وضع معايير ويحتاج إلى تحقيق التوازن بين التكاليف والعوائد. ويمكن أن تمثل الدراسة التي أعدتها الأمانة حول الأثر المحتمل لعمل اللجنة الدائمة على قانون التصاميم الصناعية وممارسته أساساً لفهم كيفية تحقيق التوازن. ومن الجدير بالذكر أن الدراسة قد أقرت بمتطلبات الدعم الإداري وتكوين الكفاءات القانونية والتدريب والاستثمار في مجال البنية التحتية في البلدان النامية البلدان النامية والدول الأقل نمواً. وكانت الصلاحيات التي أعطتها الجمعية العامة في عام 2015 قد اعترفت بصورة صريحة بأهمية تضمين بنود ملائمة حول المساعدة التقنية وبناء القدرات الخاصة ب البلدان النامية والدول الأقل نمواً. وسوف يضمن وضع مثل هذه البنود في معاهدة قانون التصاميم بالطبع المصدقية وسيحقق توازن بين حقوق والتزامات الأطراف. كما سيسهم أيضاً في تعزيز القدرات الوطنية في البلدان النامية في مجال التصاميم الصناعية. وسوف يساعد مثل هذا النهج تلك الدول على تنفيذ التزاماتها والتمتع بمزايا الاتفاقية المقترحة. وعبر الوفد عن دعمه لاقتراح المجموعة الأفريقية المتعلق بإدراج متطلبات الكشف الإجباري للمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية في تطبيقات التصاميم الصناعية في المادة 3 من مشروع معاهدة قانون التصاميم من أجل تجنب سوء استخدام التصاميم التقليدية. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن الأمور العالقة الخاصة بمعاهدة قانون التصاميم وخاصة في المادة 3 والمادة 21 تحتاج إلى تسويتها قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي عام 2017. وفيما يتعلق بحماية أسماء الدول من التسجيل أو الاستخدام غير المشروع كعلامات تجارية وهي مسألة تناقشها اللجنة الدائمة منذ عام 2009، فقد أشار الوفد إلى أن القوانين والممارسات الوطنية التي قامت الدراسة السابقة التي أعدها المكتب الدولي للويبو قد أشارت إلى أن هناك حاجة لاتخاذ إجراء لمنع التسجيل أو الاستخدام غير المشروع لأسماء الدول كعلامات تجارية. ولذلك فقد عبر الوفد عن تأييده للاقتراح المقدم من وفد جامايكا بخصوص وضع واعتماد توصية مشتركة.

19. وقال ممثل برنامج الصحة والبيئة (HEP) إن الملكية الفكرية قد أسهمت في التنمية من خلال حماية الإبداعات في مجال العلامات التجارية والتصاميم الصناعية و المؤشرات الجغرافية. وفيما يتعلق بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة قانون التصاميم في النصف الأول من عام 2017 أشار ممثل البرنامج إلى أن ذلك يخضع لتسوية المسائل العالقة في اللجنة الدائمة. وسوف يعزز تطبيق المعاهدة في المستقبل القدرات الوطنية من خلال المساعدة التقنية وعبر ممثل البرنامج عن أمله في أن تؤدي المناقشات الجارية في الدورة الحالية للجنة الدائمة إلى التوصل إلى إجماع في الرأي بين كافة الدول الأعضاء.

#### البند 4 من جدول الأعمال : التصاميم الصناعية

قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع المواد واللائحة التنفيذية

20. اعتمدت المناقشات على الوثائق التالية SCT/32/2 و SCT/33/3 و SCT/34/3.

21. وصرح ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية بأن مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية يولي اهتماماً كبيراً لمسودة معاهدة قانون التصاميم والتي ستؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي ناجح ليس لأن معاهدة قانون التصاميم سوف تستكمل المعاهدات الحالية في مجال براءات الاختراع والعلامات التجارية، أي معاهدة قانون البراءات ومعاهدة قانون العلامات التجارية ومعاهدة سنغافورة ولكن أيضاً لأن معاهدة قانون التصاميم ستمثل مساعدة ثمينة لمبتكري التصاميم حول العالم، وخاصة المتواجدين في البلدان النامية. ولهذا الأسباب، يبدو أنه من الضروري إعداد الساحة جيداً للمؤتمر الدبلوماسي، من خلال حل ما يمكن حله من المشكلات التي مثلت عائقاً أمام عقد المؤتمر. وبالإشارة إلى اقتراح المجموعة الأفريقية، الذي انعكس في المادة 3(أ)9" في وثيقة SCT/33/2، أشار ممثل المركز إلى أنه بالرغم من إشارة الاقتراح إلى متطلبات الكشف بالنسبة للأطراف المتعاقدة في معاهدة قانون التصاميم، أكدت العديد من بيانات المجموعة الأفريقية أن الهدف كان فقط هو السماح للدول المتعاقدة بتوفير متطلبات الكشف في تشريعاتها. ولذلك رأى ممثل المركز أن المسألة التي على المحك هي قدرة - وليس التزام- الدول المتعاقدة على السماح بمتطلبات الكشف. ومن وجهة نظره، فإن الهدف من الاقتراح يمكن تحقيقه بدون إدراجه في المادة 3 لسببين يعتمدان من ناحية على سابقة في مجال قانون البراءات ومن ناحية

على الطبيعة القانونية لمتطلبات الكشف. وبالإشارة إلى السابقة في مجال قانون البراءات، ذكر ممثل المركز بأنه تم الاتفاق، في بداية المؤتمر الدبلوماسي حول معاهدة قانون التصميم، بعدم تناول متطلبات الكشف في هذا المؤتمر وأن معاهدة قانون التصميم لن تشير إلى أي شيء يتعلق بها. ولم يمنع ذلك الدول التي سمحت بوضع متطلبات كشف في تشريعاتها مثل سويسرا من الانضمام لمعاهدة قانون التصميم. ورأي ممثل المركز أن ما ينطبق على البراءات، حيث كان الكشف مهما بصفة خاصة ينطبق على التصميم الصناعية أيضا. وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لمتطلبات الكشف قال ممثل المركز إن الهدف من المتطلبات هو السماح للجهات المختصة بضمان أنه في حالة السعي لحماية تصميم يتضمن معرفة تقليدية أو تعبيراً ثقافياً تقليدياً أو موارد وراثية، فإن هذه العناصر سيكون تم الحصول عليها بصورة تخالف قواعد بلد المنشأ المتعلقة بها. وإذا طالبت دولة منشأ، على سبيل المثال، بالمشاركة المنصفة في المزايا الناجمة عن الاستخدام التجاري لتصميم، فإن الالتزام بالكشف عن المصدر سيسمح للجهات المختصة بفحص ما إذا كان قد تم الوفاء بهذه المتطلبات. وإذا لم يتم الوفاء بها، سيعتبر ذلك استخداماً غير قانوني. ولذلك فإن متطلبات الكشف تماثل ما يمكن أن نطلق عليه "الحق في التصميم" وتهدف إلى ضمان أن الحق لا يمنح لشخص لا يستحقه. ومن وجهة نظر ممثل المركز، أن هذا الأمر يتعلق بمسألة موضوعية تتعلق بمتطلبات منح تسجيل صحيح. وفي هذا الصدد، تم تضمين متطلبات الكشف في الالتزام بتوفير معلومات معينة وفقاً للقاعدة 2(1) "10" كما ورد في الوثيقة SCT/33/3 والتي بموجبها يمكن للدول المتعاقدة المطالبة بأن يتضمن طلب الحصول على التسجيل إشارة إلى أي طلبات تسجيل سابقة، أو أي معلومات، يجب على المتقدم بالطلب أن يكون ملماً بها، "والتي قد تؤثر على التأهل لتسجيل تصميم صناعي". وعبر ممثل المركز عن اعتقاده بأن النسخة المستقبلية من حواشي القاعدة رقم 2 يمكن أن تشير بصفة خاصة ومفيدة لهذه النقطة. واختتم ممثل المركز حديثه بأن سابقة معاهدة قانون البراءات والطبيعة القانونية لمتطلبات الكشف قد تدفع إلى استنتاج أن غياب البند المقترح في المادة 3 لن يلزم أي دولة تتضمن تشريعاتها متطلبات كشف بتغيير تشريعاتها كما أنه لن يمنع الدول التي ترغب في إدخال مثل هذه المتطلبات في تشريعاتها من القيام بذلك.

22. وذكر وفد نيجيريا، متحدثاً بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، مؤكداً على أنه لا يوجد ممانعة، من حيث المبدأ، لبند المساعدة التقنية، بأن نهج إدخال البند لازال مفتوحاً. وبالإشارة إلى بناء القدرات والمساعدة التقنية سيساعدان البلدان النامية والدول الأقل نمواً على مواجهة الأعباء الهيكلية وأعباء البنية التحتية خلال تطبيق المعاهدة، صرح الوفد إلى أن المجموعة الأفريقية تؤيد بشدة وجود مادة حول المساعدة التقنية في مسودة معاهدة قانون التصميم. ولن يمثل ذلك قاعدة جديدة في المنظمة، لأن هناك سابقة لمادة حول المساعدة التقنية في معاهدة قانون البراءات. ومن وجهة نظر الوفد، فإن المادة سوف يتم دعمها في الجمعية العامة التي ستشرف على تنفيذ البند، وستقدم ضمانات أقوى للوفود.

23. وعبر وفد الهند، متحدثاً باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهندي، عن دعمه الشديد لإدراج مادة حول المساعدة التقنية في متن معاهدة قانون التصميم المقترحة.

24. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية بيانات وفد الهند، بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهندي، ونيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وعبر عن دعمه لإدراج بند حول المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات في متن المعاهدة.

25. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الويبو كانت تقوم بالفعل بتقديم المساعدة التقنية، وأنه في سياق معاهدة قانون التصميم حتى في حالة عدم وجود قرار أو مادة، فإن المساعدة التقنية سوف تشمل في العمليات العامة للويبو. وبالرغم من ذلك، فإنه في حالة الشعور بأنه هناك حاجة إلى وجود نص يتعلق بالمساعدة التقنية، يرى الوفد إمكانية إصدار قرار يوفّر المرونة والتبكير في توفير المساعدة التقنية. وبالإشارة إلى أنه لم تشر أي دولة إلى أن القرارات أو البيانات المتفق عليها لم تنجح في المعاهدات المثلية، مثل معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات والتي تعتبر أقرب المعاهدات لمعاهدة قانون التصميم، فقد استنتج الوفد أن وجود قرار أو بيان متفق عليه سوف يكون مفضلاً وأكثر فاعلية من وجود مادة في هذا الصدد.

26. وصرح وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أنه ظل مرنا فيما يتعلق بشكل بند المساعدة التقنية. وبالإشارة إلى دعمه للتوفير الفعال للدعم الفني أثناء تنفيذ معاهدة قانون التصاميم، رأى الوفد أن أي شكل يتم الاتفاق عليه يجب أن يوجه ليناسب متطلبات المستخدم النهائي.

27. وأشار رئيس اللجنة، بعد أن لاحظ أن أغلبية الوفود تؤيد المساعدة التقنية، أن هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة تتعلق بشكل الدعم. فقد عبرت مجموعة من الدول عن دعمها لمادة معينة حول المساعدة التقنية والتي لا يجب أن تعتمد بالضرورة على الصياغة الحالية. وعبرت بعض الوفود، التي أشارت إلى أن الويبو تقوم بأنشطة دعم فني، عن تفضيلها لوجود قرار حول المساعدة التقنية، كما حدث في معاهدات أخرى. أما بعض الوفود الأخرى فقد عبرت عن مرتها حيال النهج المتبع. ودعا الرئيس وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى أن يوضح الهدف من اقتراحه الذي انعكس في المادة 3(1)(أ) "9" في الوثيقة SCT/33/2.

28. وأوضح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أن اقتراحه كان يتعلق بمتطلبات كشف غير إلزامية. وبالإشارة إلى أن مخاوفه الأولية كانت تتعلق بالمادة 3، والتي عرضت قائمة محدودة بعناصر حماية أو تسجيل التصاميم الصناعية، ضمن العناصر الاختيارية، ومتطلبات كشف تتعلق باستخدام الموارد الوراثية و بالمعرفة التقليدية وأشكال التعبير الثقافي في التصاميم التي يطلب حمايتها لأن بعض البلدان الأفريقية تمتلك مثل هذه المتطلبات في قوانينها وهناك العديد من الدول، وخاصة داخل المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية كانت تدرس عملية إدخال هذا البند في قوانينها.

29. وأشار وفد موزمبيق، مذكرا بأن معاهدة قانون التصاميم المقترحة قد تمت مقارنتها بمعاهدة قانون البراءات بوصفها معاهدة إجرائية، إلى أن هذه المقارنة تحدها بعض القيود. وقد أشار الوفد إلى أن مسودة معاهدة قانون التصاميم قد تضمنت مجالات موضوعية أشمل من معاهدة قانون البراءات لأن معاهدة قانون البراءات لم تمنع الدول المتعاقدة من المطالبة بالكشف عن المنشأ في الطلبات بالصورة التي يقترح أن تقوم به مسودة معاهدة قانون التصاميم. ولم تقم معاهدة قانون البراءات بوضع قيود على شكل ومحتوى الطلبات كما هو مطلوب في معاهدة التعاون بشأن البراءات لكن المادة 2 من معاهدة قانون البراءات قد صرح بوضوح بأنه لم يقصد أي شيء في المعاهدة أو اللوائح بأن يفهم بأنه ينص على أي شيء يقيد حرية طرف متعاقد في النص على مثل هذه المتطلبات المتعلقة بالقوانين الموضوعية المطبقة على البراءات كما يروق له. ومن خلال التأكيد على أن هناك نص مماثل في المادة 27 في معاهدة التعاون بشأن البراءات ومن خلال ملاحظة أنه لا يوجد مادة مماثلة في مشروع معاهدة قانون التصاميم، فقد عبر الوفد عن مخاوفه التي تتعلق بوجود قائمة مغلقة في ظل المادة 3 من معاهدة قانون التصاميم، لأنه لا يوجد اعتراف صريح بقيودها الرسمية. وبالإشارة إلى أنه في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة قانون البراءات تمكنت دول مثل سويسرا من وضع متطلبات الكشف عن المنشأ في قوانينها الوطنية، فقد ذكر الوفد بأن وفد سويسرا قد سعى لتعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات في أكثر من دورة لتوضيح أن متطلبات المنشأ يمكن أن تكون مطلوبة. وقد أثارت صعوبة القيام بهذا التعديل مخاوف تتعلق بالقدرة على المطالبة بالكشف عن المنشأ في معاهدة قانون التصاميم. ولأن معاهدة قانون التصاميم قد تم وضعها للتقليل من المتطلبات التي قد تفرضها الدول على المتقدم بالطلب لتسهيل الحصول على تصاميم على المستوى العالمي، فمن المتوقع الحصول على المزيد من طلبات تسجيل التصاميم في الدول الأجنبية. وبينما يمكن أن يكون ذلك امرا إيجابيا بالنسبة للمتقدمين بالطلبات والنسبة للنظام بصفة عامة فقد رأى الوفد أن هذا الأمر قد يخلق مشكلات وخاصة بالنسبة للبلدان النامية لأن التصاميم المحمية يمكن أن تعتمد على وتستخدم تعبيرات ثقافية تقليدية ومعارف تقليدية وموارد بيولوجية ووراثية. ومن وجهة نظر الوفد فإنه من خلال توفير قائمة مغلقة للمتطلبات في المادة 3 فإن معاهد قانون التصاميم تضع قيودا ضخمة على الدول فيما يتعلق بتسجيل التصاميم ولن تسمح للدول بمطالبة المتقدم بالطلب بالكشف عن منشأ أو مصدر أي معارف تقليدية أو تعبيرات ثقافية تقليدية أو موارد وراثية مستخدمة في المنتج الذي يغطيه التصميم. وقد اعتبر الوفد أن عملية حماية التصميم هي عملية قوية وأن القدرة على طلب الكشف عن المنشأ هو أمر مهم ومرن يجب على الدول ذات السيادة الاحتفاظ به من أجل ضمان عدم منح حقوق لتصاميم تسيء استخدام الإبداع المحلي والوطني. كما أبلغ الوفد اللجنة الدائمة أيضا بأن عدد قوانين الدول الأفريقية التي تطالب بالكشف عن

منشأ التصاميم وأنواع حقوق الملكية الفكرية في تزايد وأن بروتوكول ساوكوموند الخاص بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية قد دخل إلى حيز النفاذ في 11 مايو 2015. وقد أوضح الوفد أن بوتسوانا وجامبيا وليبيريا ومالاوي وناميبيا ورواندا وموزمبيق قد قامت بإيداع وثائق اعتمادها وأنه من المتوقع أن تقوم العديد من الدول الأخرى بالمثل. وفي النهاية، ومن خلال التأكد على أهمية وجود مرونة تتعلق بطلب الكشف عن المنشأ، أكد الوفد على أنها متطلبات غير إلزامية لأن الهدف هو ترك مساحة للسياسات بالنسبة للدول التي ترغب في المطالبة بالكشف عن المنشأ.

30. واقترح وفد نيجيريا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، استبدال مصطلح "سوف" بمصطلح "قد" في نص المادة 3(1)(أ) "9" والذي تقدمت به المجموعة الأفريقية في الدورة الثانية والثلاثين للجنة الدائمة.

31. وأكد وفد رومانيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، على التزام مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق باعتماد معاهدة قانون التصاميم مؤكداً على أنه يجب أن يكون هناك هدف مشترك يتعلق بمجال الملكية الفكرية متوفرة لجميع المستخدمين من خلال تبسيط الإجراءات وضمان وجود مستوى مرتفع من إمكانية التنبؤ فيما يتعلق بالإجراءات في البلدان الأخرى. وبالإشارة إلى اقتراح المجموعة الأفريقية، ذكر الوفد بأنه بالنسبة لمجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق فإن متطلبات الكشف الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تتماشى مع الغرض من المعاهدة، والذي يهدف إلى تحقيق الانسجام وتبسيط إجراءات تسجيل التصاميم الصناعية. علاوة على ذلك، اعتبر هذا المطلب من المطالب الموضوعية وهو أمر لا وجود له في معاهدة إجرائية. ودعا الوفد كافة الوفود للتركيز على الصلاحيات التي أعطتها الجمعية العامة والعمل على عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2017.

32. وقال وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ما زالوا يؤمنون بأن الاقتراح المتعلق بمتطلبات الكشف كما ظهر في العبارة التي وردت بين قوسين في المادة 3 من معاهدة قانون التصاميم ليست لها علاقة بإجراءات تسجيل التصاميم أو لمواءمة أو تبسيط تلك الإجراءات والذي يعتبر الغرض من وراء معاهدة قانون التصاميم. وعبر الوفد عن رغبته في التمييز بين نظام البراءات والمناقشات المتعلقة بمتطلبات الكشف في طلبات البراءات، والتي يمكن أن تستمر في اللجنة الحكومية الدولية حول الملكية الفكرية والموارد الوراثية، والمعرفة التقليدية والفلكلور في العام التالي، من نظام التصاميم الصناعية، الذي يحمي شكل أو الجوانب الجمالية للمنتج. ومن وجهة نظر الوفد، لم يتم مؤيدو الفكرة بتوضيح كيف يمكن أن تكون الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية ذات صلة بنظام التصاميم. واختتم الوفد بقوله أن متطلبات الكشف المقترحة كانت متطلبات موضوعية بينما كانت معاهدة قانون التصاميم معاهدة إجرائية فيما يتعلق بتسجيل التصاميم.

33. وأشار وفد اليونان، متحدًا بالنيابة عن المجموعة باء، إلى أنه لا يمكن إنكار أهمية التصاميم الصناعية كما يتضح من التوسع الأخير لنظام لاهاي. ولذلك، كان من المهم بالنسبة لمستخدمي نظام الملكية الفكرية تجنب المزيد من التأخير في اعتماد معاهدة قانون التصاميم لأن المعاهدة ستحقق تبسيط الإجراءات. ولأنه لا يوجد هناك تفسير فني ولموس كيفية ربط الموارد الوراثية ومشتقاتها والمعرفة التقليدية المرتبطة بها والتعبيرات الثقافية التقليدية بموضوع المعاهدة، وهو التصاميم الصناعية، صرح الوفد بأن المجموعة باء دعت المؤيدين لإعادة التفكير في الاقتراح المتعلق بمتطلبات الكشف بحيث يتم الرجوع إلى الطريق الصحيح وجعل الوفود تشارك في المفاوضات مرة ثانية، مع احترام هدف الاقتراح. واختتم الوفد حديثه بأن المجموعة باء كانت تتطلع للاستمرار في المناقشات بهدف استكمال النص والتوصل إلى اتفاق بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية النصف الأول من عام 2017.

34. وأيد وفد اليابان بيان وفد اليونان بالنيابة عن المجموعة باء. ومن وجه نظر الوفد يمكن للمعاهدة أن تفيد ليس فقط الشركات الكبرى فقط في البلدان النامية، ولكن أيضاً المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبتكرين الفرديين في البلدان النامية، من خلال تقليل أعبائهم. ولأن الوفد لم ير أي حاجة لتضمين متطلبات كشف في المعاهدة في ضوء أهدافها، فقد عبر عن



أمله في أن يتم سحب اقتراح متطلبات الكشف في الدورة الحالية للجنة الدائمة بحيث يتمكن الأعضاء من تركيز اهتمامهم على تبسيط إجراءات الطلبات. واختتم الوفد حديثه من خلال الإعلان عن رغبته في المشاركة بفاعلية في المناقشات بصورة صادقة وبناءة بحيث تتحول المعاهدة إلى واقع بالنسبة للمستخدمين في كل أنحاء العالم.

35. وأيد وفد جورجيا موقف مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق الذي يدعم بنود معاهدة قانون التصاميم. وعبر الوفد عن أمله في تطبيق قرار الجمعية العامة من خلال استكمال النص وعقد مؤتمر دبلوماسي حول معاهدة قانون التصاميم.

36. وأشار وفد جمهورية كوريا، باعتبار أن اقتراح المجموعة الأفريقية المتعلقة بمتطلبات الكشف قد تعامل مع مطلب موضوعي، إلى أنه يقع خارج نطاق وروح معاهدة قانون التصاميم. ونتيجة لذلك، لم يدعم الوفد إدراج البند المقترح في مشروع معاهدة قانون التصاميم.

37. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره لوفود نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ووفد موزمبيق على تفسيراتهما، وصرح بأنه يشعر أنه لا يزال غير متأكد بشأن غرض والتطبيقات العملية للبند المقترح، وهو ما أثار ثلاثة أسئلة. أولاً، تساءل الوفد كيف سيعمل البند في مجال التطبيق وما إذا كان المتقدمون بالطلبات يحتاجون إلى فهم ما إذا كان البند قد فعل، وإذا كان قد حدث ذلك، ما إذا كانوا سيطلبون بتقديم معلومات حول المواقع والتفاصيل. كما تساءل الوفد أيضاً عما إذا كان ذلك يمكن أن يكون سبباً في عدم صحة حقوق التصميم. ثانياً، لأن الحال في الولايات المتحدة وأماكن أخرى أن التصميم يرتبط بالشكل الزخرفي وليس بالمادة التي صنع منها المنتج، فقد طالب الوفد بمعلومات حول الارتباط بين التصميم وبين المعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية. ثالثاً، عبر الوفد عن تساؤله بشأن ما إذا كان البند المقترح يهدف إلى فحص ما إذا كان قد تم النفاذ إلى المعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية بصورة صحيحة لتبسيط عمل القائم بالفحص من خلال توفير معلومات هامة،

38. وقال وفد إسبانيا إنه يرى أن البند المقترح قد تجاوز نطاق الإجراءات وخرج عن مضمون بقية المعاهدة. وبينما تفهم المخاوف التي أثيرت من قبل دول ترغب في إدخال متطلبات الكشف في معاهدة قانون التصاميم فقد رأى الوفد أن هذه المعاهدة ليست المعاهدة المناسبة لاحتواء هذه المتطلبات.

39. وطالب وفد هنغاريا بمزيد من التفسير حول تنفيذ المادة 19(3)(ج) من بروتوكول سواكوبوند في إجراءات تسجيل التصاميم الخاصة بالدول المتعاقدة.

40. وصرح وفد كندا بأنه يشعر بنفس مخاوف الوفود الأخرى فيما يتعلق بالعبارات الجديدة التي تمت إضافتها مؤخراً حول الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في طلبات التصاميم الصناعية، في اللجنة الحكومية الدولية وليس في اللجنة الدائمة. وبالإشارة إلى أن الدول الأعضاء لم يتوصلوا إلى توافق في الرأي حول أن متطلبات الكشف هي أفضل وسيلة لتناول هذه المسائل في السياق متعدد الأطراف، عبر الوفد عن اعتقاده بأن إدراج هذا المطلب في معاهدة معينة من معاهدات الويبو سيكون من السابق لأوانه في هذه المرحلة. علاوة على ذلك، فقد رأى الوفد أن متطلبات الكشف تمثل مطلب موضوعي، يؤثر على القدرة على تسجيل التصاميم وليس الإجراءات. وسيكون تضمين مثل هذا المطلب في معاهدة قانون التصاميم غير ملائم في سياق المفاوضات التي تهدف إلى تحقيق التناغم بين الإجراءات. وأخيراً، نظراً لأن الغرض من معاهدات الويبو هو تقنين المعايير الحالية، فقد أضاف الوفد أنه بسبب عدم انتشار متطلبات الكشف في القوانين الدولية للتصاميم فإن إدراج مثل هذا البند في معاهدة قانون التصاميم سيكون غير ملائم.

41. وأكد وفد موزمبيق أن ما تم السعي لتحقيقه كان القدرة على المطالبة بالكشف عن المنشأ في القانون الوطني، وليس إلزام الدول التي لا ترغب في المطالبة بمثل هذا الكشف في أن تفعل ذلك. وعبر الوفد عن استعداد المجموعة الأفريقية لتغيير النص لجعله أوضح. ومن خلال الإشارة إلى أن معاهدة قانون التصاميم، وهي معاهدة إجرائية، لا يجب أن تتدخل في

الشروط الموضوعية لحماية التصميم، فقد رأى الوفد أنه في حالة عدم وجود هذا الخيار في المادة 3، فإنه لن يكون هناك مثل هذا التدخل. وقد رأى الوفد أن الدول يجب أن يكون لها حقوق سيادية تتعلق بطلب الكشف عن المنشأ واختيار كيفية القيام بذلك من خلال طلب معلومات على سبيل المثال.

42. وعبر وفد جمهورية إيران الإسلامية عن دعمه لاقتراح المجموعة الأفريقية المتعلق بإدراج مطلب كشف إلزامي في المادة 3 من مشروع معاهدة قانون التصميم. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن مطلب الكشف هو مسألة إجرائية تقع ضمن نطاق المعاهدة. وأكد الوفد على أهمية حماية المعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية بالإضافة إلى أهمية وجود شيء مفيد للدول النامية في هذه المعاهدة.

43. وصرح وفد اليونان، متحدثاً بصفته الوطنية، أنه يؤيد بيان المجموعة بآراء حول هذه المسألة. وبالإشارة إلى بيان وفد موزمبيق التي يؤيد إدخال مطلب كشف غير إلزامي، فقد رأى الوفد أن كافة العناصر في المادة 3 كانت ذات طبيعة اختيارية. وأشار الوفد إلى أن القاعدة 2(1)"10" قدم خيار للدولة المتعاقدة التي ترغب في المطالبة بالكشف عن المنشأ في أن تطالب المتقدم بالطلب بتوفير معلومات في طلبه. وبالإشارة إلى أن الكشف، في قانون التصميم، قد تم الوفاء به من خلال تصوير التصميم، فلم ير الوفد سبباً لإدراج متطلبات كشف أخرى في المادة 3.

44. وأوضح وفد موزمبيق أنه لم يقترح إدراج مطلب الكشف عن المنشأ، ولكن إدراج، القدرة على المطالبة بالكشف عن المنشأ، في القائمة المغلقة الواردة في المادة 3. وبالإشارة إلى أن القائمة المغلقة الواردة في المادة 3 كانت اختيارية، فقد أكد الوفد على أنها كانت بالرغم من ذلك قائمة مغلقة، لأن الدولة المتعاقدة يمكنها المطالبة بأن يتضمن الطلب بعضها أو كلها، ولكن ليس أكثر من ذلك. وتتعلق مخاوف الوفد بأن هذا البند قد وضع قيوداً موضوعية على ما الذي يمكن للدول مطالبة المتقدمين بالطلبات بالكشف عنه فيما يتعلق بإمكانية تسجيل التصميم وحول تحديد ما إذا كان يجب حماية تصميم لأنه قد يتضمن معرفة تقليدية أو تعبيرات ثقافية تقليدية أو موارد وراثية. وقد أكد الوفد على أن الاقتراح كان يسعى لوجود مساحة خاصة بالسياسات ومرونة.

45. وأيد وفد إسرائيل بيانات وفود كندا واليونان بالنيابة عن المجموعة بآراء وصرح بأن الفقرة المقترحة يجب عدم مناقشتها على أنها جزء من معاهدة قانون التصميم.

46. وعبر وفد الصين، مشيراً إلى أنه فهم مخاوف المجموعة الأفريقية، عن شكره لوفدي موزمبيق ونيجيريا على شرحهما وعلى مرونتهما فيما يتعلق بالطبيعة الاختيارية للنص المقترح. وفي حين كان يرى أن الصياغة الحالية للنص المقترح يمكن تحسينها، تسأول وفد الصين عن الدول التي قامت بالفعل بتضمين هذا المطلب في قوانينها الوطنية.

47. وأكد وفد سويسرا، مشيراً إلى بيان ممثل مركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية، على أنه يوجد لديه شرط الكشف عن المصدر في قوانينه الوطنية الخاصة بقانون البراءات. وبالرغم من ذلك فقد صرح الوفد بأنه لم ير علاقة بين هذا الموضوع ومعاهدة قانون التصميم. ومن خلال التأكيد على معارضته لاقتراح المجموعة الأفريقية، أشار الوفد إلى أن هذا الموضوع يمكن تغطيته من خلال القاعدة 2(1)"10". وعبر الوفد عن اعتقاده بأن هناك حاجة للتفكير في هذه المسألة وعبر عن أمله في التوصل إلى حل فيما يتعلق بهذه القاعدة.

48. وطالب وفد اليونان وفدي موزمبيق ونيجيريا توضيح سبب أن القاعدة 2(1)"10" لن ترضي الأطراف المتعاقدة التي تطالب بالكشف عن المنشأ.

49. واقترح الرئيس عقد مشاورات غير رسمية بعد الاستماع إلى الوفود في الجلسة العامة.

50. وأشار وفد اليونان، بالنيابة عن المجموعة باء، وذلك بدعم من وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إلى أنه يفضل عقد جلسات غير رسمية فقط للقيام بعملية الصياغة.

51. وعبر وفدي الهند ونيجيريا عن رأي مفاده أن الجلسات غير الرسمية ستكون مثمرة في مناقشة الأمر بصورة أكثر توسعا لسد الفجوة.

52. وصرح وفد موزمبيق، ردا على وفد اليونان حول القاعدة 2 من مشروع اللائحة التنفيذية، أنه فهم أن القاعدة 2 قد تمت صياغتها مع وضع الكشف عن المنشأ في الحسبان ولن يتم فهمها من قبل بعض الدول الأعضاء على أنها تغطي مطلب الكشف عن المنشأ. ولاحظ الوفد أن القاعدة 2 تمثل إشكالية في حد ذاتها لأن المادة 3 من مشروع المواد كانت تتكون من قائمة مغلقة، بينما قامت القاعدة 2 بفتح هذه القائمة على مصراعيها. وصرح الوفد بأنه لم يكن من الواضح كيف يتم تفسيرها، نظرا لأن المادة 23 من مشروع المواد قد نصت على، في حالة وجود تعارض، أن تسود المعاهدة على اللوائح. ولهذه الأسباب جميعا قال الوفد إنه يفضل وجود بند في المادة 3.

53. وطالب وفد كندا الأمانة التأكيد على فهمها للعلاقة بين المادة 3 والقاعدة 2 وهي أنه بالرغم من أن المادة 3 لم تنص على قائمة مغلقة للعناصر التي يمكن تضمينها في طلب التصميم، فإن المادة نفسها لم تتضمن قائمة كاملة للعناصر ويجب فهمها مع القاعدة 2.

54. وأكدت الأمانة أن المادة 3(1)(أ) "10" يجب فهمها إلى جانب القاعدة 2 والتي قامت بالتوسع في قائمة العناصر الواردة في المادة 3. بالإضافة إلى أن البند الأشمل في المادة 3(2) قد غطى عناصر في القاعدة 2. وذكرت الأمانة بأن هذا الهيكل كان مقصودا، لتجنب قيام المادة بغلق العضوية في موقف لا يكون مرغوبا فيه في المستقبل.

55. وأكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أسئلته المتعلقة كيف سيعمل البند الذي اقترحتته المجموعة الأفريقية في مجال التطبيق وما هي العلاقة بين المعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية والموارد الوراثية بالسماح الزخرفية لشيء. علاوة على ذلك، تساءل الوفد عن السياسة والسبب المنطقي وراء الاقتراح.

56. وأوضح وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، أن البند المقترح يهدف إلى إعطاء مساحة للسياسات للدول في المنطقة الأفريقية والتي ترغب في إدراج هذا العنصر في معايير الأهلية في تشريعاتها. وأشار الوفد إلى أن العديد من الدول الأفريقية كانت تبحث عن أساليب تضمن أن ذلك ينعكس في قوانينها الوطنية. ولذلك، فقد عبرت المجموعة الأفريقية عن اعتقادها بأنه إذا رأت دولة أنه من المهم أن تدرج هذا العنصر في قانونها الوطني، فإنه على اللجنة أن تتبع الاشتراطات التي وضعتها تلك الوفود من أجل الوفاء بمتطلبات مثل هذه البنود في قوانينها. كما أكد الوفد أيضا على أن هذا البند لم يكن إجباريا كما أنه ليس بندا لحماية المعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية والموارد الوراثية في القانون الدولي، لكنه كان خيارا للمطالبة بمعلومات حول هذا الأمر.

57. وصرح وفد موزمبيق بأن المطالبة بالكشف عن المنشأ يجب أن يظل أمرا متعلقا بالقانون الوطني الموضوعي، وأنه سيكون على كل دولة أن تحدد كيفية عمل هذا المطلب عند التطبيق، بناء على كيفية تطبيق القانون الموضوعي. وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية فقد صرح الوفد بأن نطاق حماية الملكية الفكرية قد تم التوسع فيه وأن فهم الدول الأعضاء للطرق التي يتم إساءة استغلال مواردها الوطنية بها كانت لانتزال في طور النمو ولا يجب تجميدها قبل الأوان من خلال معاهدة قانون التصميم. ولاحظ الوفد أنه، كما أنه يمكن أن ترى بعض الدول أن التصميم الذي يصنع من خلال أنشطة غير قانونية أو لا أخلاقية لا يجب أن يمنح، فإن الدول يمكن أن تقرر أيضا الا تمتح التصميم عندما لا يتم الوفاء بمطلب الكشف عن المنشأ.

58. وقام وفد اليونان، بالنيابة عن المجموعة باء، بأخذ ملاحظات حول تفسيرات الأمانة حول المادة 3 والقاعدة 2. واستشهدا بالفقرة 2.6 من الملاحظات التي نصت على أن البند "10" من القاعدة 2(1) مكنت المكتب من الحصول على المعلومات التي يمكن أن تؤثر على إمكانية تسجيل التصميم الصناعي، فقد صرح الوفد بأنه لا يرى سببا عدم إدراج إشارة إلى الكشف عن المنشأ في القاعدة 2(1)"10".
59. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن قانون تعديل قوانين الملكية الفكرية والساري منذ عام 2013 في جنوب أفريقيا ينص على حماية المعارف التقليدية بموجب قوانين الملكية الفكرية، بما في ذلك بموجب قانون التصاميم. أما المادة 53(ب) من هذا القانون فقد نصت على وجود شرط كشف بوصفه شرط إيداع من أجل حصول تصميم على الحماية بموجب القانون.
60. وتساءل وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن سبب عدم إمكانية إدخال البند المقترح من قبل المجموعة الأفريقية في المادة 3(1).
61. وطالب وفد الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، المجموعة الأفريقية بالإشارة إلى المادة في بروتوكول سواكوموند التي تنص على شرط الكشف وتفسير كيفية تطبيق المادة في القوانين الوطنية.
62. وفي إشارة إلى أن بروتوكول سواكوموند قد تضمن مادتين ذات صلة، وهما المادة 10 والمادة 19، فقد أكد وفد موزمبيق على أن البروتوكول قد دخل إلى حيز النفاذ في مايو 2015 وأن الدول لازالت في سبيل وضع الأنظمة اللازمة لتطبيقه في دولها. ولمعلومات الوفد، لم تكن هناك أمثلة على التنفيذ على المستوى الوطني حتى الآن.
63. وسأل وفد هنغاريا وفد جنوب أفريقيا عما إذا كان شرط الكشف يعتبر شرط إيداع زمني بموجب قوانينها أم لا.
64. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن الإجراء لم يكن يستهدف عمل قائمة بكل الممارسات الوطنية ذات الصلة في معاهدة قانون التصاميم، لكن كانت تستهدف التوصل إلى أفضل الممارسات الشائعة التي تفيد المتقدمين بالطلبات والمستخدمين. لقد تمت صياغة المعاهدات من خلال مواد تمثل جزءا جامدا من المعاهدة ولوائح تعتبر أكثر مرونة. وأشار الوفد أيضا إلى أنه بالنظر إلى بروتوكول سواكوموند فإننا نجد أن المادة 19 تغطي فقط الفلكلور ولم يرد أي ذكر للمعرفة التقليدية أو الموارد الوراثية. علاوة على ذلك، لم ير الوفد أي علاقة بين تعريف المعارف التقليدية والفلكلور في هذا البروتوكول وما تم اقتراحه في معاهدة قانون التصاميم. ورأى الوفد أيضا أن شرط الكشف المقترح لا يقتصر على إساءة استخدام أو الاستغلال غير المشروع لكن يبدو أنه شرط أكثر رحابة. وفي النهاية، فإن المادة 10 من بروتوكول سواكوموند لا يبدو أنه يتضمن إشارة إلى البراءات أو التصاميم. وردا على سؤال طرحه وفد نيجيريا حول سبب عدم إمكانية وضع الاقتراح في المادة 3 من معاهدة قانون التصاميم، بين الوفد أن الغرض من المادة 3 هو أن تتضمن العناصر التي تم الاتفاق عليها بصفة عامة في الطلب.
65. وأشار وفد موزمبيق أن بروتوكول سواكوموند قد تضمن العديد من البنود المتعلقة بالتعبيرات الثقافية التقليدية والمعرفة التقليدية والموارد الوراثية وأقر حقوقا لأصحاب التعبيرات الثقافية التقليدية والمعرفة التقليدية والموارد الوراثية. وبين الوفد أن هناك بعض البنود التي وردت بتعبيرات فضفاضة مثل القسم 10 والذي ينص على "يجب على الشخص الذي يقوم باستخدام المعرفة خارج نطاق سياقها التقليدي بالإقرار بصاحبها والإشارة إلى مصدرها ومنشأها إن أمكن، ويقوم باستخدام مثل هذه المعرفة بالصورة التي تحترم القيم الثقافية لأصحابها". ويمكن للدول المتعاقدة جعل هذا الحق ذو معنى من خلال شرط الكشف عن المصدر والمنشأ في مختلف أنواع قوانين الملكية الفكرية. وبالإشارة إلى أن ذلك أمر يتعلق بالقوانين الوطنية وأن الطرق المختلفة التي ستقوم الدول بها بفرض شرط الكشف سيختلف من دولة لأخرى، ذكر الوفد بأنه لأن بروتوكول سواكوموند قد دخل إلى حيز النفاذ في مايو 2015 فإنه من السابق لأوانه الحصول على معلومات حول تنفيذ

البروتوكول في القوانين الوطنية. وصرح الوفد بأنه طالما أن الدول تقوم بتنفيذ هذا البروتوكول يبدو من الصواب إعطاؤها مساحة للسياسات في المادة 3 والسماح لها بالاستمرار في المطالبة بالكشف عن المنشأ.

66. وطالب وفد المكسيك بتوضيح يتعلق بالعلاقة بين الموارد الوراثية والتصاميم الصناعية.

67. وأكد وفد إسبانيا على التساؤل الذي أثاره وفد هنغاريا بشأن ما إذا كان شرط الكشف معيارا للحصول على تاريخ للإيداع.

68. وقال وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إن أفضل طريقة مثمرة للسير قدما في هذا الأمر هو عرض الأمثلة على الشاشة للعلاقة بين التصاميم الصناعية والتعبيرات الثقافية التقليدية والمعرفة التقليدية والموارد الوراثية.

69. وقال وفد موزمبيق مشيرا إلى الشرائح التوضيحية التي تم عرضها على الشاشة إنه في بعض الشرائح كانت التصاميم التي تم عرضها تتضمن موارد وراثية بينما أظهرت بعض الشرائح الأخرى رسومات تتعلق بالسكان الأصليين تم نسخها على سجاد. وأضاف الوفد أن هناك أمثلة في الشريحة الأخيرة لتصاميم مسجلة من قاعدة بيانات مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM). وبالإشارة إلى أن تلك لم تكن مجرد أمثلة للطريقة التي يمكن بها حماية المعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية فقد أشار الوفد إلى أنه إذا تمت حماية هذه التصاميم بموجب القانون، فإن الحماية سوف تسمح باستبعاد المنتجات الأخرى من السوق.

70. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه لم يرد في الشرائح أي طلب للتصاميم وقال إنه إذا كان سيتم تقديم طلبات إلى بعض المكاتب يجب على تلك المكاتب أن تتخذ قرارا فإن الإشارة إلى هذا الطلب سوف تعتبر جزءا هاما من وجود معايير أو حتى القيام بعملية تحليل. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن الشرائح قد عرضت الأشكال التجارية للتصاميم لكنها لم توضح طلب تصميم أو تسجيل وبذلك فقد أبعدت المناقشات عن معاهدة قانون التصاميم. علاوة على ذلك، لم يكن من الواضح ما إذا كان كيف سيرفع المتقدم بالطلب متى يتم تطبيق شرط الكشف. وبالإشارة إلى صورة عطاء ظهرت في المثال، تساءل الوفد عما إذا كان المقصود هو أن أي تصميم لعطاء سوف يتطلب كشف. واختتم الوفد حديثه بالقول إن وجود بند لشرط الكشف قد أثار تساؤلات حول جدواه وإطاره وكيفية تطبيقه.

71. وقال وفد موزمبيق إن مطلب الكشف سيكون مجديا بنفس الطريقة التي كان مجديا فيها وفقا لقانون حقوق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتطلب تسجيل حق المؤلف الكشف عن أي أعمال سابقة اعتمد عليها العمل الجديد. وبالإشارة إلى مسألة تصميم العطاء، فقد أوضح الوفد أنه إذا كان المتقدم بالطلب قد حصل على الصورة الأصلية وقام بعمل تصميم السجادة بالاعتماد عليها فإنه يحتاج إلى الكشف عن ذلك. وإذا لم يستطع المتقدم بالطلب النفاذ لتلك الصورة ولم يعرف مصدر التصميم سوى أنه من بنات أفكاره، فإنه لن يكون عليها الإفصاح عن شيء. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن القانون الوطني هو الذي يحدد كيفية الالتزام بشرط كشف معين. وبالنظر إلى المقارنة بقانون البراءات، قال الوفد إن القاعدة العامة هي أنه إذا لم يعرف الشخص المصدر أو الأصل فإنه لن يكون عليه الإفصاح عن شيء. واختتم الوفد قوله بأن الفكرة لم تكن تتعلق بخلق أعباء غير ضرورية ولكن كانت تتعلق بتشجيع الناس على الالتزام بالكشف عن المنشأ عندما تعتمد أعمالهم على أعمال تقليدية موجودة من قبل.

72. وعبر وفد إسبانيا، مشيرا إلى أن المسألة تتعلق بكيفية التعامل مع الطلبات، عن رأي مفاده أن مكاتب الملكية الفكرية لم تمتلك الخبرة والموارد الكافية لتقوم بتحليل متعمق لتتبع التعبيرات الثقافية التقليدية والمعرفة التقليدية المستخدمة في التصميم. وأضاف الوفد أن هذا الأمر هو أمر موضوعي وليس أمر إجرائي.

73. وأشار وفد موزمبيق بأنه لا يشترط على مكاتب الملكية الفكرية أن تقوم بتقييم ما إذا كان التصميم يعتمد على عمل سابق. وفي العديد من الحالات، فإن الشرط الوحيد هو الكشف عن المنشأ بحيث يمكن توافر المعلومات. ويمكن أن تثار المسألة في عملية تقاضي لاحقة أو في الأمور المتعلقة بصحة أو إمكانية تطبيق الحق. وأكد الوفد على أنه بالرغم من أن هذا الأمر يتعلق بالقوانين الوطنية فإن هناك عبء إضافيا من حيث المبدأ على المكاتب لأنه لا توجد حاجة لتمتع الفاحصين بمؤهلات تمكنهم من تحليل أي شيء. وبالرغم من ذلك، عبر الوفد عن اعتقاده بأن شرط الكشف يمكن أن يمثل حافزا للالتزام بالقوانين التي تحمي المعرفة التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية والموارد الوراثية.

74. وتساءل وفد هنغاريا، مشيرا إلى أن الأمثلة التي تم عرضها قد أوضحت الاقتراح، عما إذا كان شرط الكشف موضوعي أم شكلي. وأشار الوفد إلى أنه إذا كان شرط الكشف أحد شروط تاريخ الإيداع فإن المادة 3 يمكنها أن تستوعبه. بالإضافة إلى ذلك، قال الوفد إنه لا يدري في أي مرحلة من مراحل إجراءات التسجيل يتم فحص هذا المطلب وما إذا كان يجب الالتزام به قبل أو بعد اتخاذ المكتب لإجراء، وما إذا كان يمكن استخدامه كسبب للرفض. وتساءل الوفد أيضا عما إذا كانت الدول المتعاقدة في بروتوكول سواكوبوموند للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ستقدم أمثلة على كيفية تنفيذ المادة 10 والمادة 19 من هذا البروتوكول.

75. وفي إشارة إلى المدخلة السابقة لوفد موزمبيق بخصوص المقارنة بحقوق المؤلف، قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن الالتزام بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالأعمال السابقة يتعلق بالأعمال المشتقة منها. والحق في خلق أعمال مشتقة هو حق مالك حق المؤلف. وإذا أضاف شخص شيء جديد للتصميم فإن هذا الشخص سوف يمتلك حقوق الجزء المضاف، لكنه لن يملك حقوق الجزء الأصلي. وأضاف الوفد أنه لا توجد علاقة بين الالتزام الوارد في حقوق المؤلف ومصدر المنشأ. وقال الوفد إنه يرى أن ما اقترحتته المجموعة الأفريقية يتعلق بإجراءات الفحص. وقال الوفد أنه يؤيد فكرة قيام المكاتب بتحديد مدى رغبتها في فحص مدى ابتكار أو تقليد التصميم، بناء على المطبوعات والبراءات السابقة ومواد أخرى.

76. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن جنوب أفريقيا ليست طرفا متعاقدا في بروتوكول سواكوبوموند وأن شرط الكشف في قانونها هو شرط للتقدم بالطلب.

77. وقال وفد موزمبيق، ردا على سؤال وفد هنغاريا، إن المتطلبات الواردة في مشروع المادة 3 تتعلق بالطلب لا بتاريخ الإيداع. وأشار الوفد إلى أنه لا يتحدث باسم المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وطرق تنفيذ بروتوكول سواكوبوموند تحديدا، وأشار إلى خبرة الصين حيث يتطلب قانون البراءات الكشف عن المنشأ إذا كان معلوما أو الإقرار بأن المنشأ غير معلوم. وقد يطالب الفاحصون المودعين بالكشف عن المنشأ إذا كان ذلك يبدو ضروريا. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن أحد طرق الالتزام بهذا المطلب هو إيداع نموذج الكشف عن المنشأ مع الطلب أو تقديمه في مرحلة لاحقة. كما أشار الوفد أيضا إلى البند السويسري وأنها تفهم منه أن المتقدم بالطلب يكون أمامه فترة عدة أشهر بعد التقدم بالطلب للالتزام بمطلب الكشف عن المنشأ. واختتم الوفد قوله بأن المسألة الرئيسية هي السماح للدول بالمطالبة بالكشف عن المنشأ في أي مرحلة تختارها من مراحل الطلب.

78. وقال ممثل برنامج الصحة والبيئة إن الصور الواردة في العرض التوضيحي شهدت عملية قرصنة على معارف تقليدية لمجتمعات محلية لم تعرف كيف تحمي نفسها. وعبر الوفد عن مخاوفه التي تتعلق بعدم قدره المجتمعات المحلية من المطالبة بحقوقها، وتساءل عن كيفية التعامل مع التصميم التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة.

79. وفي إشارة إلى أنه يجب فقط تناول عناصر ذات طبيعة عامة في المواد، أكد وفد اليونان على أن شرط الكشف يجب التعامل معه في القواعد والتي تمثل بيئة أكثر مرونة.

80. وعبر وفد نيجيريا، متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، عن استعدادها للعمل على صياغة مختلفة تستوعب المبدأ وتوفر مستوى مريح للوفود القلقة الأخرى لكنه عبر عن التزامه بالمبدأ.
81. واقترح الرئيس استمرار المناقشات في صورة مشاورات غير رسمية.
82. واستأنف الرئيس العمل بعد المشاورات غير الرسمية. وأشار إلى أن مسألة المساعدة التقنية لم تتم مناقشتها بالتفصيل في الاجتماع غير الرسمي لأنه تم التوصل إلى اتفاق حول المبدأ وأن المسألة التي ظلت على المحك هي ما إذا كانت البنود المتعلقة بالمساعدة التقنية ستأخذ صورة مادة أو قرار. وفيما يتعلق باقتراح المجموعة الأفريقية بشأن المادة 3، أشار إلى أنه في أعقاب المناقشات المثمرة التي جرت في الجلسة العامة، تقدمت المجموعة الأفريقية باقتراح جديد للمادة 3(أ) "9" أثناء الاجتماع غير الرسمي والذي نص على ما يلي: "[9] "الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛" كما أعلن الرئيس أيضا أنه قد طرح اقتراحا بديلا آخر في صورة مادة جديدة 1(ثانيا) بعنوان "مبادئ عامة" على أساس بنود مشابهة لبنود معاهدة قانون البراءات ومعاهدة مراكش والتي نصت على ما يلي: "(1) [عدم تنظيم قانون التصميم الصناعية الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على التصميم الصناعية. (2) [العلاقة مع معاهدات أخرى] ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى.".
83. وردا على سؤال وفد اليابان حول ما إذا كان يمكن طرح مسألة المساعدة التقنية للنقاش مرة ثانية لأن له تعليق على الصياغة في الفقرة (3)(ب) للبند، أشار الرئيس إلى المناقشات في هذه المرحلة قد ركزت على المجالات التي كانت هناك حاجة للاتفاق بشأنها وذكر بأنه تم التوصل إلى اتفاق حول مبدأ المساعدة التقنية.
84. وأشار وفد كندا إلى أنه لا يمكنه التعبير عن موقفه من الاقتراحات الجديدة لأنه ليس لديه الوقت الكافي لدراستها والتشاور مع العاصمة، وتساءل عما إذا كان اقتراح الرئيس يقصد به أن يحل محل النص المقترح فيما يتعلق بالكشف الإلزامي.
85. وأجاب الرئيس بأن اللجنة الدائمة هي التي ستقرر مناقشة والتوصل إلى اتفاق حول تلك الاقتراحات. وأوضح أن اقتراح الرئيس قد اشتق من مناقشات سابقة حول المسائل الإجرائية والموضوعية وأن مشروع معاهدة قانون التصميم لم يتضمن بند مشابه للبند الموجود في معاهدة قانون البراءات ضمان حرية الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالمتطلبات الموضوعية المطبقة.
86. وقال وفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إنه لم يستطع التعبير عن رأيه بشأن المقترحات في هذه المرحلة. وتساءل الوفد عما إذا كان الاقتراح المبكر للمجموعة الأفريقية قد تم سحبه واستبداله بالاقتراح الأفريقي الجديد وما إذا كان ذلك يعني أن اقتراح المجموعة الأفريقية الجديد واقتراح الرئيس سوف يتم تضمينها في النص.
87. وأكد الرئيس على أن الاقتراح السابق للمجموعة الأفريقية قد تم استبداله باقتراح جديد وسوف يتم تضمينه في النص. وفيما يتعلق باقتراحه، قال الرئيس إنه على اللجنة أن تقرر ما إذا كان يجب تضمين الاقتراح في النص، وما إذا كان يمكن أن يحل محل نص آخر، أو ما إذا كان مفيدا من الأساس. واقترح الرئيس أيضا عقد مشاورات غير رسمية.
88. واستأنف الرئيس الاجتماع وأبلغ اللجنة بأنه تقرر في المشاورات غير الرسمية أن يتم إدراج المادة 1(ثانيا)، داخل أقواس، في مشروع النص، مشفوعة بحاشية تشير إلى أنها تمثل اقتراح الرئيس. وسوف يحل الاقتراح الجديد للمجموعة الأفريقية حلو المادة 3(1) (أ) "9" محل الاقتراح السابق للمجموعة الأفريقية. وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية ظلت الآراء المتعلقة بشكل البند مختلفة.

89. وأشار وفد الصين، مذكرا بصلاحيات الجمعية العامة لليويو المتعلقة باستكمال مشروع معاهدة قانون التصاميم في الدورة الرابعة والثلاثين و الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة، إلى أن الوثيقة SCT/33/2 قد ذكرت أن بعض الدول الأعضاء قد عبروا عن تحفظهم إزاء خمسة مواد. وبالرغم من ذلك، فإن مشروع المادة 29، التحفظات، لم تتضمن نص. وتساءل الوفد عما إذا كان مضمون هذا البند ستناقشه اللجنة الدائمة في جلستها القادمة.

90. وقالت الأمانة إنه يجب التمييز بين مادة حول التحفظات على معاهدة وموقف تم التعبير عنه من قبل الوفد خلال عمل اللجنة الدائمة على المستوى الفني. وقد تم تضمين ذكر أن بعض الوفود قد تحفظت بشأن موقفها حول نص العمل في الوثيقة بحيث يتم عمل تقارير ملخصة حول تقدم سير العمل. وقد تم تحديد التحفظات في المعاهدة من قبل المؤتمر الدبلوماسي. ومن وجهة نظر التفاوض، تم الاحتفاظ بمادة عن التحفظات حتى اللحظة الأخيرة لأنها الطريقة الوحيدة للخروج من الجمود في المفاوضات. ومن وجهة نظر الصياغة، فإن المنهج الذي يجب إتباعه هو ترك البند شاغرا للإشارة للوفود بأن هناك إمكانية للتعبير عن التحفظات. واقترحت الأمانة ألا تتم صياغة التحفظات في هذه المرحلة وهو ما لا يمس بمواقف الوفود التي كان لديها تحفظات والتي يمكنها التعبير عنها أثناء سير المؤتمر الدبلوماسي.

91. واختتم الرئيس حديثه بأن الاقتراح الجديد للمجموعة الأفريقية والخاص بالمادة 3(1)(أ) "9" واقترح الرئيس الخاص باقتراح جديد للمادة 1 (ثانيا) يمكن تضمينه بين قوسين في النسخة المنقحة للوثيقة SCT/33/2 لدراستها في دورة اللجنة الدائمة الخامسة والثلاثين.

## البند 5 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

مشروع منقح لوثيقة مرجعية مراجع عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية

اقتراح منقح لوفد جامايكا

92. اعتمدت المناقشات على وثيقتين هما SCT/34/2 Prov.2 و SCT/32/2.

93. وعبر وفد جامايكا عن رأي مفاده أن مشروع الوثيقة المرجعية المنقحة حول حماية أسماء الدول من التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية (SCT/34/2Prov.2) لم تساعد اللجنة الدائمة أو تقدم أية معلومات أفضل أو وضوحا أو منظور يتجاوز ما تم تقديمه بالفعل من خلال الوثيقة SCT/24/6. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه سيكون من المفيد لدفع المناقشات قدما وجود وثيقة أكثر بساطة والتي قد تكون على هيئة رسم بياني أو جدول أو وثيقة حول مجالات التوافق وتوضح مختلف المناهج المستخدمة في حماية أسماء البلدان. ومنذ عام 2009 تعمل جامايكا بصورة بناء بالتعاون مع أعضاء اللجنة الدائمة للتوصل إلى نهج مشترك للتعامل مع هذه المسألة. وقدم الوفد تحليلا مفصلا للدراسة (وثيقة SCT/29/5) ونظرا لأوجه القصور التي ألفت الدراسة الضوء عليها فقد قام بطرح المزيد من المقترحات الكتابية كما تقدمت بمشروع توصيات مشتركة في جلسة اللجنة الدائمة الواحدة والثلاثين. ونتيجة لذلك، تم تنقيح مشروع التوصيات المشتركة بحيث تتضمن التعليقات والتعقيبات التي قدمتها الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة (الوثيقة SCT/32/2). كما شارك الوفد بصورة فاعلة أيضا في الحدث الجانبي الذي تم تنظيمه أثناء جلسة اللجنة الدائمة الثانية والثلاثين والذي ألقى الضوء على الحاجة إلى حماية دولية لأسماء البلدان تفوق ما توفره حماية العلامات التجارية الحالية. وفي أثناء جلسة اللجنة الثالثة والثلاثين أجاب الوفد على التساؤلات وأوجه القلق التي عبرت عنها بعض الدول الأعضاء. وعبر الوفد عن قناعته بأن الوقت مناسب للبدء في مناقشات موضوعية حول مشروع التوصيات المشتركة المنقحة. ولم يكن الهدف من الوثيقة هو النص على قواعد يجب على مكاتب الملكية الفكرية إتباعها، أو وضع التزامات إضافية، ولكن كان الهدف منها هو وضع إطار متماسك ومتسق لإرشاد مكاتب الملكية الفكرية والهيئات المختصة الأخرى في طريقة التعامل مع العلامات التجارية، ومعرفة الأعمال وأسماء النطاق التي تتضمن أسماء بلدان. وعبر الوفد عن امتنانه للدول الأعضاء التي أيدت تلك المناقشات المهمة والوفود التي عبرت عن أوجه قلق. وعبر الوفد عن استعداده للعمل مع كافة الدول الأعضاء للخروج بتوصية مشتركة لاتحاد باريس والجمعية العامة



لويبو تتمتع بالاتفاق آراء كافة الدول الأعضاء وتطلع الوفد إلى الاستمرار في المناقشات وتحقيق تقدم فيما يتعلق بتلك المسألة في اللجنة الدائمة.

94. ورحب وفد رومانيا، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، بالاستنتاج الوارد في الوثيقة SCT/34/2 Prov.2 التي أُلقت الضوء على توافر العديد من الفرص قبل وبعد تسجيل العلامة التجارية للاستشهاد بعملية حماية أسماء البلدان. وأيد الوفد الاقتراح المتضمن في هذه الوثيقة للتعامل مع حماية أسماء البلدان في كتيبات فحص العلامات التجارية، بغرض زيادة الوعي باحتمالات رفض أو إلغاء تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من أسماء بلدان. ورأت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق أنه سيكون من المفيد بصورة كبيرة ضمان وجود فحص دقيق للنتائج المحتملة لزيادة حماية كافة أصحاب المصلحة، وعبرت عن اعتقادها بأنه في ظل نتائج هذا الفحص ستكون اللجنة في موقف أفضل يمكنها من اتخاذ قرار بشأن مدى احتياج الآلية الحالية الخاصة برفض أو إلغاء العلامات التجارية التي تحتوي على أسماء بلدان إلى إضافة عناصر لها.

95. وقال وفد اليابان إن أسماء البلدان مصطلحات جغرافية غير قابلة للتسجيل كعلامات تجارية إذا كانت وصفية أو تتضمن خداع فيما يتعلق ببضائع أو خدمات معينة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه حتى في حالة وجود مصطلحات جغرافية في العلامات التجارية فإن مثل هذه التسجيلات لا يجب أن تكون حصرية بصورة كبيرة طالما أن العلامات مميزة وأن استخدام المصطلحات الجغرافية لم يكن المقصود به تضليل الجمهور. وبالرغم من ذلك، باعتبار أنه قد تم استخدام المصطلحات الجغرافية بما في ذلك أسماء البلدان للإشارة إلى مكان منشأ البضائع، فقد عبر الوفد عن خوفه من أن يتأثر انسياب الأنشطة الاقتصادية بسبب المغالاة في حماية أسماء البلدان. وبناء عليه، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه من المهم أن نضع في الحسبان أهمية مناقشة وسائل حماية أسماء البلدان بعناية مع مراعاة تأثير هذه الحماية على الأنشطة الاقتصادية.

96. ورأى وفد الاتحاد الأوروبي، متحدًا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أن مشروع الوثيقة المرجعية المنقحة حول حماية أسماء البلدان من التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية قد تضمنت معلومات من مصادر مختلفة بحيث توفر نظرة شاملة. ووافق وفد الاتحاد الأوروبي، متحدًا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، على الاستنتاج الوارد في الوثيقة والقائل بأنه كانت هناك العديد من الفرص في مختلف المراحل قبل وبعد تسجيل العلامة التجارية، حيث يمكن المطالبة بحماية أسماء البلدان. وعبر الوفد عن اعتقاده بأنه من الضروري النظر إلى المسألة من كافة الأوجه، وليس من وجهة نظر الدول والمستهلكين فحسب، ولكن النظر إليها من وجهة نظر المستخدمين الحاليين لأسماء الدول في العلامات التجارية والذين قد يكونوا يستخدمون بصورة مشروعة أسماء بلدان أصبحت معروفة ومعترف بها في السوق. ومن خلال وضع هذه الحقيقة في الاعتبار، فإن اللجنة ستمنع إزعاج ممارسات الأعمال التي تتم بصورة مشروعة. وأيد الوفد الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/34/2 Prov.2 ومفاده أن حماية أسماء البلدان يمكن تناولها في كتيبات فحص العلامات التجارية من أجل زيادة الوعي بالاحتمالات المتواجدة على نطاق واسع حالياً لرفض أو إلغاء تسجيل علامات تجارية لعلامات تتكون من أو تتضمن اسم بلد. وقد يبدو من المفيد على وجه التحديد أن تؤكد على أن أسماء البلدان على سبيل المثال يمكن أن تكون سبباً محتملاً لتطبيق القواعد العامة الحالية المتعلقة برفض العلامات التي تفتقر إلى التميز أو العلامات الوصفية أو التي تخالف السياسات العامة أو مضللة أو مخادعة أو زائفة. وتطلع وفد الاتحاد الأوروبي، متحدًا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إلى المشاركة البناءة في المناقشات المستقبلية حول هذا الموضوع وعبر عن استعداده للمشاركة في وضع مشروع وثيقة مرجعية منقحة تتناول الممارسات الوطنية بالإضافة إلى اقتراح وفد جامايكا.

97. ورأى وفد الصين أن الوثيقة SCT/34/2 Prov.2 قد لخصت العديد من القوانين الوطنية المتعلقة بحماية أسماء البلدان وقامت بتحليل مختلف الممارسات من أجل تحقيق تلك الحماية. وسوف تمكن الوثيقة اللجنة الدائمة من تعميق المناقشات حول هذه المسألة. وعبر الوفد عن شكره لوفد جامايكا على اقتراحه الذي كان مفيداً للغاية لعمل اللجنة وعبر عن رغبته في المشاركة في الانضمام للمناقشات المتعمقة حول هذا الموضوع.

98. وأكد وفد سويسرا على دعمه لأي عمل يهدف إلى تحسين حماية أسماء البلدان. ويمكن تسجيل اسم بلد على أنه عنصر من عناصر العلامة، أو محدد الأعمال أو اسم نطاق أو يمكن استخدامه ببساطة فيما يتعلق بالمنتجات أو الخدمات. وفي مجال التطبيق، تظهر أسماء البلدان في هذه المحددات لسبب ما، ويبدو أن نظام العلامات التجارية لم يستجب للحاجة لحماية أسماء البلدان أو يقوم بذلك بصورة جزئية. وكان اقتراح وفد جامايكا يمثل نهج شامل ويتضمن العديد من التخصصات ويبدو أنه ضروري للتعامل مع حجم المشكلة. وبعد الاطلاع على الوثيقة SCT/34/2 Prov.2 أشار الوفد إلى أن العديد من الدول قد رفضت تسجيل علامة تتضمن اسم بلد كعنصر وحيد. وبالرغم من ذلك، فإن الأمر يكون أكثر التباسا فيما يتعلق بتسجيل علامة تتضمن اسم بلد بين عدد من العناصر الأخرى. ولذلك، رأى الوفد أنه من الضروري وجود إرشادات غير ملزمة على المستوى الدولي ويمكن أن تؤدي مناقشتها إلى المزيد من الوضوح والمزيد من الأمان القانوني في هذا المجال. ورأى الوفد أن اللجنة يجب أن تفحص وتناقش مختلف بنود التوصية المشتركة وعبر عن اعتقاده بأنه من خلال القيام بذلك يمكن للويبو أن تقدم مشاركة كبيرة في تطوير نظام الملكية الفكرية، لمصلحة المستخدمين والمستهلكين في هذا المجال.

99. وعبر وفد موناكو عن دعمه للاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا، والذي بدا أنه يمثل أساسا جيدا لإحراز تقدم في هذا المجال. ولأكثر من خمسة عشر عاما، شاركت السلطات الوطنية في موناكو في الحماية العالمية لاسم "موناكو" واسم "مونت كارلو". وبالرغم من ذلك، فقد لاحظ أن الحماية التي أعطيت لأسماء البلدان غير متسقة كما أنها لا تتضمن جميع البلدان وتتطلب حشد عدد من الموارد البشرية، وهو ما أدى إلى تكبد نفقات كبيرة ولم يضمن الحفاظ على صورة وسمعة الدولة، من وجهة نظر أصحاب المصلحة والمستهلكين المحليين. وعبر الوفد عن أمله في أن تتمكن اللجنة من إحراز تقدم في هذه المسألة وخاصة فيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا.

100. وأيد وفد جزر الباهاما البيان الذي ألقاه وفد جامايكا وأيد مشروع التوصية المشتركة المنقحة التي تتعلق ببنود حماية أسماء البلدان. ويوصفها جزيرة صغيرة ودولة نامية من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحديدًا من مجتمع الكاريبي، تفهمت جزر الباهاما سبب الحاجة إلى حماية أسماء البلدان وكيف يؤثر غياب هذه الحماية على اقتصادها. ويتعرض الاقتصاد المحلي في تلك المنطقة إلى هزات خارجية وخاصة فيما يتعلق بالتغيرات المناخية والتي أدت إلى ظروف جوية سيئة مرت بها المنطقة. وتشير قراءة اقتراح جامايكا إلى أنها لم تنادي بوجود قواعد ملزمة لكنها طالبت بوضع معايير دولية وتحقيق التناغم في معالجة عملية التسجيل، بما في ذلك أسماء البلدان، للمساعدة على إرشاد مكاتب الملكية الفكرية الوطنية. ودعا الوفد الدول الأعضاء في المنظمة إلى دعم اقتراح وفد جامايكا، للبدء في مناقشات موضوعية حول الموضوع مع وضع وثيقة تتضمن مجالات الاتفاق من أجل التحرك قدما في المسألة.

101. وأيد وفد إسبانيا إعلان وفد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالاقتراح المنقح الذي تقدم به وفد جامايكا والذي رأى أن أسماء الدول محمية بصورة مناسبة في ظل التشريعات الأوروبية الحالية وفي ظل قوانين العلامات التجارية الوطنية. وكما أشار الوفد فيما سبق وتماشيا مع ما أشار إليه وفد الاتحاد الأوروبي، فإن هناك حاجة إلى وجود دراسة مفصلة حول مسألة أسماء الدول لكن يجب على هذه الدراسة أن تقوم بتجميع مختلف وجهات النظر وليس وجهة نظر الدول والمستهلكين فحسب لكن يجب أن تتضمن أيضا وجهة نظر المستخدمين الحاليين لأسماء البلدان في العلامات التجارية، من أجل تجنب الإضرار بالممارسات التجارية المشروعة. ورأى الوفد أنه سيكون من المفيد للغاية العمل والنظر بتعمق في المسألة وعبر عن شكره لوفد جامايكا على جهوده لصياغة اقتراحات متعاقبة مع أخذ وجهات نظر كافة الوفود المعنية والمنظمات الدولية في الحسبان.

102. وأشار وفد هنغاريا إلى أنه بعد قيامه بالدراسة المتأنية لمشروع الوثيقة المرجعية المنقحة فقد استنتج أنه في حالة العلامات التجارية المضللة أو المخادعة فإن ممارسات مكاتب الملكية الفكرية والسلطات مختلف للغاية. ورأى الوفد أن هناك أهمية للسير قدما لفحص والتعرف على الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الممارسات، بهدف عقد مناقشات أكثر عمقا حل تطبيق هذه القواعد لرفض وإلغاء العلامات التجارية.

103. وقال وفد ترينيداد وتوباغو إن البلدان النامية قد أصبحت على وعي بصورة أكبر بأنه ليست العلامات التجارية فقط هي التي تواجه التقليل من الشأن لكن ذلك يحدث أيضا بالنسبة لسمعة اسم الدولة التي ترتبط بها. ومن ثم، فإن إجراءات فحص العلامات التجارية ينبغي أن تكون أكثر حساسية لهذه الحقيقة وفي هذا السياق دعم الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا.

104. وأقر وفد فرنسا المداخلة التي قام بها وفد الاتحاد الأوروبي. وقد تفهم الوفد بصورة كاملة أن مسألة حماية أسماء الدول تعتبر موضوعا مهما يجب تناوله في اللجنة وأيد استمرار العمل حول هذا الموضوع. وأشار الوفد إلى أن الفقرة 90 في مشروع الوثيقة المرجعية المنقحة قد تناولت طريقة السير قدما وسيكون من المفيد القيام بفحصها. وسوف توفر أي وثيقة تسمح للجنة بالسير قدما حول هذا الموضوع، وتحصل على معلومات إضافية حول ممارسات مختلف المكاتب حول التعامل مع أسماء الدول، فهذا أفضل للمخاوف التي لدى الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة.

105. وشارك وفد جورجيا موقف مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والتي كانت عضوا فيها، وأعلن أنه يجب دراسة الأثر المحتمل للأداة الواردة في الاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا بصورة دقيقة.

106. وقال وفد غانا إنه يرحب بالمزيد من المناقشات حول أسماء البلدان والتي تمثل محددات هامة في استراتيجيات العلامات التجارية الوطنية.

107. وأشار ممثل الجمعية اليابانية لمحامي العلامات التجارية أنه بالرغم من أن وثيقة SCT/34/2 Prov.2 قد أوضحت أن القواعد والممارسات المتعلقة بحماية أسماء البلدان تختلف باختلاف الدول الأعضاء، فإن أسماء البلدان تلقي حماية كافية في تشريعات العديد من البلدان. وعبر ممثل الجمعية عن قلقه بشأن أن يؤدي تبني إرشادات جديدة منسقة عالميا حول أسماء البلدان إلى التدخل في الأنشطة الاقتصادية للمالكين المسجلين لعلامات تجارية التي تتضمن أسماء بلدان والذين يمتلكون حقوقا بصورة مشروعة تتعلق بهذه العلامات وعبر عن أمله في أخذ رأي المستخدمين في الحسبان أثناء مناقشات اللجنة الدائمة.

108. وأولى ممثل برنامج الصحة والبيئة أهمية خاصة للعلامات التي يمكن اعتبارها علامات تجارية، وخاصة على المستوى الإقليمي. وأشار ممثل البرنامج إلى أنه لم يكن من السهل دائما فهم الفارق بين العلامة التجارية و المؤشرات الجغرافية في الاقتراح الذي قدمه وفد جامايكا. وكان هدف برنامج الصحة والبيئة هو التوصل إلى فهم أفضل للمسألة من أجل تفسيرها للمجموعات الأخرى التي لم تحضر الجلسة.

109. وأشار وفد جامايكا إلى المخاوف المتكررة التي طرحها الوفود وخاصة أن كتيبات فحص العلامات التجارية يمكن أن تصبح وسيلة مفيدة لحماية أسماء البلدان، وفقا لما تم اقتراحه في الفقرة 90 من الوثيقة المرجعية المنقحة. وأشار الوفد إلى أنه في حين أنه يجب دعم استخدام كتيبات العلامات التجارية، فإنه يبقى من الضروري التوصل إلى توافق في الرأي حول هذه المسائل. وبعد ذلك يمكن للدول مراجعة كتيبات فحص العلامات التجارية بها بدلا من ترك الأمر مقصورا على التشريعات الوطنية. وفيما يتعلق بوجه القلق الثاني والمتعلق بتأثير الحماية المقترحة على المستخدمين الشرعيين لأسماء البلدان رأى الوفد أنه بالرغم من ضرورة وجود توازن وأنه من المفيد القيام بعملية تقييم، فإنه لم يكن يدري بكيفية القيام بذلك بسهولة وما هو مدى إمكانية الاعتماد على تلك المعلومات. وكان من المهم الاعتراف بأن الدول وخاصة الدول الصغيرة والجزر التي تمثل دولا نامية والدول التي تمتلك استراتيجيات علامات تجارية أممية تعتبر مستخدمين مشروعين لأسماء بلدانها. ولذلك، فقد رأى الوفد أن التوازن الذي يتم السعي لتحقيقه يمكن أن يضمن أيضا حقوق تلك الدول ويوفر الحماية التي تستحقها.

110. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد وافقت على مضمون وثيقة SCT/34/2 Prov.2. وبالرغم من ذلك، فقد انقسمت الدول الأعضاء إلى مجموعتين: المجموعة الأولى كانت ترى أن الوثيقة كافية بذاتها ومفيدة لفاحصي العلامات التجارية أما

المجموعة الثانية فقد عبرت عن رغبتها في أن تسير أبعد من ذلك وخاصة من خلال إعداد توصية مشتركة. وقد أشارت إحدى الاقتراحات إلى مطالبة الأمانة بالقيام بإعداد وثيقة مختصرة تعتمد على الوثيقة المرجعية، والتي يمكن أن تسرد مجالات الاتفاق والممارسات المتوافقة أيضا، لاستخدامها أثناء المناقشات أثناء الدورة التالية. ويمكن اعتماد الوثيقة SCT/34/2 Prov.2 لاستخدامها كوثيقة مرجعية في المكاتب الوطنية.

111. وأيد وفد سويسرا اقتراح الرئيس واعتبره منجبا جيدا للسير قدما. واقترح الوفد أنه يجب أن تعتمد وثيقة التوافق على الاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا والذي كان أكثر تحديدا من الوثيقة العامة التي أعدتها الأمانة.

112. وأيد وفد موناكو اقتراح الرئيس بالإضافة إلى اقتراح وفد سويسرا وتساءل عما إذا كان يمكن صياغة الوثيقة الجديدة وفقا للاقتراح الذي تقدم به وفد جامايكا لعرض المعلومات من خلال جدول أم أن الوثيقة ستأخذ شكلا آخر.

113. وعبر وفد كندا عن رأي مفاده أن اللجنة الدائمة قد قامت بعمل كافي حول حماية أسماء البلدان.

114. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، أنه إذا كانت اللجنة الدائمة تريد الاستمرار في العمل على هذا الموضوع، يجب التركيز على تحديد الممارسات الوطنية.

115. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات وفد الاتحاد الأوروبي والتي مفادها أن وثيقة المعلومات لا بد من أن تمثل أساس إعداد مزيد من العمل حول مجالات الاتفاق. وقال الوفد إنه سيحتاج لوقت إضافي لدراسة المقترح المقدم من قبل وفد جامايكا. ومن وجهة نظر الوفد فإن الاقتراح لم يبدو مفيدا من ناحية نظر الممارسات الوطنية ولم يبدو أن ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية قد تم تضمينها في الوثيقة.

116. وأيد وفد اليابان البيانات التي ألقاها وفدي الاتحاد الأوروبي ووفد الولايات المتحدة الأمريكية ودعا إلى إعداد دراسة أخرى من أجل فهم الممارسات الوطنية والتفكير في تحقيق توازن كافي بين حماية أسماء البلدان والعلامات التجارية.

117. ووافق وفد هنغاريا على البيان الذي ألقاه وفد كندا ومفاده أن اللجنة الدائمة قد قامت بعمل كافي حول أسماء البلدان ويرى أن مشروع الوثيقة المرجعية المنقحة هو النتيجة الطبيعية لهذا العمل. وإذا كانت اللجنة ستستمر في العمل على هذه المسألة، فقد أيد الوفد الاقتراح الذي تقدم به وفد الاتحاد الأوروبي المتعلق بتأسيس أي عمل آخر على مشروع الوثيقة المرجعية وليس على اقتراح وفد جامايكا.

118. وشعر وفد جامايكا أن وضع وثيقة حول نقاط التوافق يمكن أن تؤدي إلى تركيز مزيد من المناقشات على هذا البند من بنود جدول الأعمال. وإذا أخذنا مجالات التوافق حول إجراءات معارضة العلامات التجارية، فقد رأى الوفد أن هذا النهج المفيد يمكن استخدامه أيضا مع أسماء البلدان. ورأى الوفد أن مجالات التوافق أداة مفيدة يمكنها تسهيل إجراء مناقشات إضافية وتساعد في التوصل إلى توافق في الآراء حول مشروع التوصيات المشتركة المقترحة. وبينما نجد أن الوفد قد وافق على أن تتضمن الوثيقة المرجعية المنقحة التي تقوم الأمانة بإعدادها رسم بياني أو جدول يوضح مجالات التوافق والاختلاف، فإن النهج قد يكون مشابها للنهج المستخدم في الوثائق السابقة، بشرط أن يتم توضيح هذه المجالات. علاوة على ذلك، عبر الوفد عن اعتقاده بأنه من المفيد الإشارة إلى الممارسات الحالية بناء على الوثيقة المرجعية الحالية وأيضا إظهار المجالات التي يمكن لمشروع التوصية المشتركة تناول مجالات الاختلاف.

119. وأيد وفد إسبانيا إعلان وفد الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتحديد مختلف الممارسات الوطنية. كما رأى الوفد أيضا أن الوثيقة المنقحة التي أعدتها الأمانة كانت واضحة بدرجة كافية.

120. ووافق وفد الاتحاد الروسي على الاستنتاجات المتضمنة في الوثيقة SCT/34/2 Prov.2. وبالرغم من ذلك، ونظرا للمخاوف التي عبر عنها عدد من الوفود، فقد كان مستعدا للعمل على أسماء البلدان وخاصة في الاتجاه الذي ورد في اقتراح الرئيس.

121. وقامت اللجنة الدائمة باعتماد وثيقة حماية أسماء البلدان من التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية (وثيقة SCT/34/2 Prov.2) بوصفها وثيقة مرجعية.

122. وطالب الرئيس الأمانة بإعداد وثيقة جديدة بناء على الوثيقة SCT/34/2 لمناقشتها في الدورة الخامسة والثلاثين تحت بند جدول الأعمال مع تحديد مختلف الممارسات والمناهج ومجالات الاتفاق الحالية فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان.

تحديث الجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية في نظام اسم النطاق  
123. اعتمدت المناقشات على وثيقة SCT/34/3

124. وعبر وفد هنغاريا عن شكره للأمانة على التحديث المتضمن في الوثيقة. ونظرا لزيادة عدد نطاقات المستوى الأعلى النوعية GTLDs واحتمالية وجود نقاشات تتعلق بالعلامات التجارية، فقد أكد الوفد على أهمية وجود أطر مؤسسية وإجرائية مناسبة لأصحاب العلامات التجارية والحقوق الأخرى، وخاصة القواعد والإجراءات المتعلقة بحل النزاعات وطالب الأمانة بإبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بالمستجدات. كما طالب الوفد أيضا بمزيد من الإيضاحات من الأمانة حول الغموض في فاعلية إجراءات حل النزاعات في مرحلة ما بعد تفويض العلامة التجارية والعلاقة بين النظام الموحد للتعليق السريع لأسماء النطاق و السياسة الموحدة لحل النزاعات المتعلقة باسم النطاق.

125. وأشار وفد اليابان إلى العدد الكبير لنطاقات المستوى الأعلى النوعية التي سيتم إدخالها وقال إن المصالح المشروعة لأصحاب حقوق العلامات التجارية لا ينبغي المساس بها بشكل غير معقول ولا يجب وضع أعباء على نحو غير ملائم على أصحاب حقوق العلامات التجارية عند تنفيذ آلية حماية الحقوق الخاصة بمؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

126. وعبر وفد سويسرا عن شكره للأمانة على التحديث وانضم إلى طلب وفد هنغاريا المتعلق بتقديم مزيد من الإيضاحات حول إجراءات حل النزاعات في مرحلة ما بعد تفويض العلامة التجارية.

127. وأوضحت الأمانة أن إجراءات حل النزاعات في مرحلة ما بعد تفويض العلامة التجارية هي آلية لحل النزاعات اقترحتها مركز التحكيم والوساطة الخاص بالويبو (مركز الـويبو) على مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة للتعامل مع السطو الإلكتروني النظامي على المستوى الثاني من نطاقات المستوى الأعلى النوعية حيث يكون مشغلي السجل أنفسهم متواطئون. وفي حين تم إدخال عدد من التعديلات على عمليات تطوير سياسات مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة، فإن آلية مرحلة ما بعد تفويض العلامة التجارية هذه تتوافر بالنسبة لمالكي العلامات التجارية لاستخدامها في سياق برامج نطاقات المستوى الأعلى النوعية الجديدة في مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة. وأشارت الأمانة إلى أنه لم يتم إيداع حالة واحدة لإجراءات حل النزاعات في مرحلة ما بعد تفويض العلامة التجارية حتى الآن وأشارت إلى أنها ستستمر في متابعتها من منظور جهة حل النزاعات. وفيما يتعلق بالعلاقة بين النظام الموحد للتعليق السريع لأسماء النطاق و السياسة الموحدة لحل النزاعات المتعلقة باسم النطاق فقد أشارت الأمانة إلى أن هذا الموضوع قد أثاره مركز الـويبو أثناء عملية تطوير سياسة برنامج نطاقات المستوى الأعلى النوعية الخاصة بمؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة ويوجد حاليا عدد محدود من حالات النظام الموحد للتعليق السريع لأسماء النطاق وهو ما لا يمكن من الحكم على فاعليتها. كما أوضحت الأمانة أن عملية مراجعة السياسات تتم في مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة لمراجعة النظام الموحد للتعليق السريع لأسماء

النطاق ومن المحتمل أيضا أن تتم مراجعة السياسة الموحدة لحل النزاعات المتعلقة باسم النطاق والتي سيقوم مركز الويبو بمتابعتها عن كثب بهدف تقديم خبراته أينما كان ذلك ملائماً.

128. وأشار ممثل مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة أنه كما ذكرت الأمانة فإن عملية نطاقات المستوى الأعلى النوعية في مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة تستمر من خلال إدخال نطاقات مستوى أعلى نوعية جديدة. علاوة على ذلك، فقد أوضح ممثل المؤسسة أنه تم البدء في عملية مراجعة لفحص مسائل حماية الحقوق والجوانب الاقتصادية والسياسية الأشمل، وعمليات حقوق المستهلك وعلاقتها بنطاقات المستوى الأعلى النوعية الجديدة التي تم إدخالها. وصرح ممثل المؤسسة بأن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة قد أوضحت أنه ستكون هناك جولة ثانية لتطبيقات نطاقات المستوى الأعلى النوعية في الوقت المناسب، والتي قد تبدأ خلال عامين أو ثلاثة بناء على آليات المراجعة المتنوعة التي يتم تطبيقها. وأوضح ممثل المؤسسة أن آليات المراجعة تلك سوف تفحص اقتصاد نطاقات المستوى الأعلى النوعية الجديدة ونتائج إدخالها فيما يتعلق بحماية المستهلك والقرصنة، والجوانب الأخرى مثل التنافس مع ملاحظة أن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ستتوافر لديها إمكانية توفير المدخلات في مثل هذه العمليات من خلال تمثيلها في اللجنة الحكومية الاستشارية في مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

129. وصرح الرئيس بأن اللجنة الدائمة قد قامت بدراسة الوثيقة SCT/34/3 وأن الأمانة طالبت بإبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بالتطورات المستقبلية لنظام أسماء النطاق.

### البند 6 من جدول الأعمال: المؤشرات الجغرافية

130. اعتمدت المناقشات على الوثائق التالية SCT/30/7 و SCT/31/7 و SCT/31/8 Rev.4 و SCT/34/4 و SCT/34/5.

131. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه ينوي التعامل مع مقترحاته الواردة في الوثائق SCT/30/7 و SCT/31/7 و SCT/34/5 على الفور لأنها تعبر عن نفس المفهوم. وذكر الوفد بأنه اقترح عدة مرات للجنة الدائمة مناقشة المناهج الوطنية لنظم المؤشرات الجغرافية وأكد الوفد على أن اقتراحه يهدف إلى إنجاز مهمة الجمعية العامة للويبو. ومن خلال الإشارة إلى أن قائمة الوثائق التاريخية في الوثيقة SCT/34/5 قد تم تقديمها للتأكد على التاريخ الثري للمناقشات في اللجنة الدائمة حول محددات المصادر الجغرافية، فقد صرح الوفد بأنه قد أكد أيضاً على كيفية توقف حوار اللجنة الدائمة للاستجابة إلى والتفاعل مع مناقشات المؤشرات الجغرافية الأخرى التي كانت تجري في منتديات أخرى. واقترح الوفد إنهاء الفجوة المتعلقة بال عشرة سنوات الماضية المتعلقة بمناقشات المؤشرات الجغرافية في اللجنة الدائمة، وهو ما كان أساساً بسبب مفاوضات منظمة التجارة العالمية. ومن وجهة نظر الوفد، يجب استئناف العمل الآن حول المؤشرات الجغرافية. وبالإشارة إلى اقتراحاته الواردة في الوثيقة SCT/30/7 والوثيقة SCT/31/7، طالب الوفد ببرنامج عمل لاستكشاف وتبادل المعلومات حول الأنظمة الوطنية الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية لأنه كان يسعى للحصول على معلومات حول كيفية قيام الأنظمة الوطنية التي تطورت على مدى العشر سنوات الماضية بالتعامل مع مسائل معينة تتعلق بفحص المؤشرات الجغرافية وحمايتها ولماذا قامت باختيار حلول معينة. ومن خلال التأكيد على أن العديد من الأوراق التاريخية قد حددت مسائل تعتبر أهم أو أصعب المسائل في ذلك الوقت، فقد رأى الوفد أنه قد يكون من المفيد مناقشة العديد من هذه المسائل لأن أنظمة تسجيل المؤشرات الجغرافية وصلت لمرحلة النضج وأصبحت المكاتب الوطنية تتمتع بمزيد من الخبرات التي يمكنها تبادلها. وبالإشارة إلى أن الأوراق التاريخية قد قامت بتحديد واسع النطاق لكيفية قيام المعاهدات الدولية بتناول مسائل أو اتجاهات عامة عريضة لنظم حول العالم ومن خلال الملاحظة أنه لا يمكنه التوصل إلى الكثير من المعلومات حول أنظمة وطنية معينة، فقد رأى الوفد أن ذلك الأمر يمثل نقيض الوثيقة المرجعية التي كانت اللجنة الدائمة تناقشها حول أسماء البلدان حيث قامت البلدان بالمشاركة في خبرات معينة. وإدراكاً بأن كل نظام قد تم تصميمه من أجل دفع مصالح سياسات مختلفة، رأى الوفد أنه من المهم مناقشة ليس فقط آليات الحماية المطبقة على المستوى الوطني ولكن أيضاً سبب تصميمها بتلك

الطريقة. ولأنه سعى إلى إجراء حوار بناء وليس حوار من طرف واحد للبلدان، فقد رحب الوفد بالأفكار المتعلقة بكيفية إقامة هذا الحوار. وإيماناً بأن مطالبة الأمانة بصياغة استبيان أو دراسة أو القيام بعملية مسح قد لا تكون كافية، فقد تساءل الوفد عما إذا كان من الممكن أن تقوم الوفود باقتراح موضوعات للمناقشة، من خلال تقديم أسئلة ليجيب عليها أعضاء اللجنة الدائمة. وفي هذا الصدد، يمكن أن توفر الأوراق التاريخية أفكاراً حول موضوعات محتملة. وبالرغم من أن الوفد كان مدركاً لأنه قام باقتراح قائمة قراءة كبيرة بالنسبة للاجتماع الحالي، فقد عبر الوفد عن أمله في أن تنجح تلك الوثائق في إغناش الذاكرة الجمعية حول نطاق كبير من المسائل التي ستستفيد من خلال إعادة تركيز أعضاء اللجنة الدائمة، من خلال دراسة التغيرات التي حدثت في بيئة الملكية الفكرية في العقد الماضي.

132. وعبر وفد هنغاريا، متسائلاً عما إذا كانت الاقتراحات المطروحة على الطاولة يجب أن تناقش مرة واحدة أو بصورة منفصلة، عن تفضيله القيام بالمناقشة بصورة منفصلة للاقتراح الأساسي لوفد الولايات المتحدة الأمريكية والاقتراح المشترك الوارد في الوثيقة SCT/31/8 حول مسألة المؤشرات الجغرافية في أنظمة النطاق العام مع أخذ اختلاف طبيعتها ومضمونها في الحسبان. وأضاف الوفد أنه قد احتفظ بالحق في التعليق على الاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بمجرد الاتفاق على طريقة السير قدماً.

133. وعبر وفد الهند، متحدثاً بصفته الوطنية، عن دعمه للاقتراح الذي طرحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير دراسة حول أنظمة المؤشرات الجغرافية الوطنية الحالية لتعزيز فهم القيم المشتركة والاختلافات في المناهج المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية والتي تقوم بتطبيقها مختلف الدول الأعضاء.

134. وأثنى وفد تشيلي على الوثيقة SCT/34/5 والتي أعطت لمحة تاريخية كاملة عن الوثائق التي وضعت حتى الآن حول الموضوع، مؤكداً على أنه يعلق أهمية كبيرة على المناقشات المرتبطة بالمؤشرات الجغرافية باعتبارها أدوات هامة تستخدم في التنمية الاقتصادية. وراى الوفد أن ذلك قد مكن أعضاء اللجنة الدائمة من الخروج بعنصرين جديدين. أولاً، أكد الوفد على أن المناقشات حول هذه المسألة لم تكن غريبة على اللجنة وأن هذه المستندات قد أوضحت أن المناقشات لم تكن هادئة. ثانياً، بسبب مرور العديد من السنين منذ إجراء آخر نقاش في هذا المنتدى، فقد رأى الوفد أن التقدم والقرارات المتعلقة بالسياسات العامة في الدول الأعضاء تستحق اليوم مناقشات مطولة وفقاً لتوصيات الجمعية العامة. ومن خلال ملاحظة وجود مجال تشريعي دولي تتواجد فيه العديد من الرؤى والأنظمة جنباً إلى جنب، فقد صرح الوفد بأن ذلك يتضمن نطاق كبير من الحماية الفريدة داخل إطار الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والاتفاقيات الثنائية والإقليمية في العامين الماضيين. وإذ يشير الوفد إلى أن ولاية الجمعية العامة يجب أن تمثل نبراساً للمناقشات حول بند جدول الأعمال هذا، فقد رأى الوفد أنه من المهم وضع موعد نهائي لتقديم الأسئلة حول الموضوعات ذات الاهتمام والتي يجب على الدول الأعضاء التعليق عليها. واختتم وفد تشيلي بقوله أن هذا يمكن أن يكون شكلاً جيداً، قادر على توفير إطار مفاهيمي لاستكشاف مختلف أنظمة الحماية التي تغطي كافة الجوانب على المستوى الوطني والإقليمي.

135. وعبر وفد كندا عن شكره لوفد الولايات المتحدة الأمريكية على مقترحاته وعبر عن اعتقاده بأنه سوف تكون هناك قيمة مضافة لدراسة جوانب حماية المؤشرات الجغرافية لأن هناك اختلاف بين أنظمة الحماية الوطنية. وأثناء السنوات التي قامت فيها اللجنة الدائمة بدراسة المؤشرات الجغرافية تم التوقيع على العديد من المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف ولذلك يرى الوفد أنه قد يكون قد حان الوقت المناسب للقيام بعملية تحديث. ونظراً لأن مسألة اختبار النوعية لم يتم تقييمه بصورة كاملة، فقد عبر الوفد عن اهتمامه بإعداد دراسة حول هذا الموضوع. وقال الوفد إن اقتراحات لجنة الولايات المتحدة الأمريكية كانت مفيدة في تنوير المناقشات التي تطورت بسرعة والتي دارت حول المؤشرات الجغرافية على المستوى متعدد الأطراف والثنائي الإقليمي وفي ظل الحاجة إلى فهم أفضل للتبعات العالمية الناشئة للقضية. ولذلك، فقد أيد وفد كندا إجراء اللجنة الدائمة لمزيد من الدراسات والتحليل وفقاً لاقتراحات وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإشارة إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.4 أشار الوفد إلى أنه تفهم رغبة بعض الدول الأعضاء المتعلقة بمناقشة حماية المؤشرات الجغرافية في مجال

أسماء النطاق. وذكر الوفد بأن اللجنة الدائمة قد قامت بدراسة هذه المسألة في عام 2002 بخصوص توصيتين للويبو حول أسماء النطاق. وبالرغم من ذلك، فقد تمت هذه المناقشات منذ اثني عشر عاما وقال وفد كندا إنه لا يمانع في إجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

136. وعبر وفد اليابان عن دعمه لإجراء دراسة تجريبا الأمانة من أجل فحص العديد من المناهج القانونية الوطنية المتعلقة بموضوعات بيانات جغرافية معينة لأنه من ناحية قامت الجمعية العامة للويبو بإصدار توجيهاتها إلى اللجنة الدائمة بفحص مختلف أنظمة حماية المؤشرات الجغرافية ومن ناحية أخرى فإن اللجنة الدائمة تعتبر أفضل منتدى في الويبو لمناقشة مسألة المؤشرات الجغرافية. ونظرا لأن مثل هذه الدراسة سوف تعمق فهم مختلف المسائل المتعلقة بـ المؤشرات الجغرافية، فقد قام وفد اليابان بتقديم الدعم لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

137. وعبر وفد جمهورية كوريا عن اعتقاده بأن هناك قيمة مضافة في دراسة مختلف مناهج حماية المؤشرات الجغرافية نظرا لاختلاف هذه الأنظمة من دولة لأخرى. وخلال العقد الماضي، أصبحت هذه الاختلافات أكثر وضوحا نتيجة للاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تم توقيعها وللتشريعات التي تم تعديلها. ورأى الوفد أن جمهورية كوريا تمثل حالة مناسبة لدراسة سبب الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات حول أنظمة المؤشرات الجغرافية. وقامت جمهورية كوريا بتشغيل نظام إيداع مؤشرات جغرافية يعمل بصفة تماثل نظامها المتعلق بحماية العلامات الجماعية وإصدار الشهادات الخاصة بالعلامات التجارية بموجب قانون العلامات التجارية. ووفقا لاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فقد قامت جمهورية كوريا أيضا بحماية المؤشرات الجغرافية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالبنيد والمشروبات الروحية والبنود الأخرى المنصوص عليها في اتفاق التجارة الحرة. وأعلن الوفد أنه سيسعد بمشاركة خبرته المتعلقة بتطبيق مختلف أنظمة حماية المؤشرات الجغرافية مع الدول الأعضاء في الويبو. علاوة على ذلك، أكد الوفد على أن اللجنة الدائمة هي أفضل منتدى لمناقشة أنظمة إيداع المؤشرات الجغرافية لأنه لجنة من لجان الويبو، وتتعامل مع المؤشرات الجغرافية، ويمكن أن تحضرها كافة الدول الأعضاء في الويبو بصورة متساوية.

138. وقال وفد أوروغواي إنه يولي أهمية كبيرة لمناقشة المؤشرات الجغرافية في هذه اللجنة. وكما قامت الوفود الأخرى بالإشارة من قبل، فقد رأى وفد أوروغواي أن اللجنة الدائمة هي المنتدى الملائم لمناقشة هذه المسألة. ولأن عشر سنوات قد مرت منذ آخر مرة قامت فيها اللجنة الدائمة بمناقشة المؤشرات الجغرافية، رحب الوفد ودعم اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى الوفد أن العمل المشترك بين الأمانة والدول الأعضاء يمكن أن يؤدي إلى إجراء استبيان يفيد في تقديم مزيد من التوضيح حول هذه المسألة.

139. ورأى وفد فرنسا أن هناك أهمية للدقة بشأن ما ترغب الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة في القيام به في هذه الدراسة المحتملة، والتي يمكن أن تتم للاستجابة إلى طلب الجمعية العامة. وذكر الوفد بأن قرار الجمعية العامة قد وجه اللجنة الدائمة لفحص النظم المختلفة المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية، وأكد على أنه من المهم تحديد تكليف الجمعية العامة لم يكن يتعلق بالمعاهدات الدولية لكنه تعامل مع مراجعة الأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية. وبالإشارة إلى أن هناك العديد من الوفود التي كانت ترغب في طرح مسألة المعاهدات الدولية خلال نطاق الدراسة، أكد الوفد على أن تلك لم تكن المهمة الموكلة من قبل الجمعية العامة. وبالإشارة إلى اقتراحه، أكد وفد فرنسا على أنه هدف إلى تحديد أن الدراسة تتعلق بحماية المؤشرات الجغرافية في بعض الأنظمة القومية. ولأن الوفد كان لديه تساؤلات أيضا بشأن عمل بعض الأنظمة الوطنية، فقد كان الوفد ينشد إجراء دراسة حول إجراءات وقيود حماية المؤشرات الجغرافية من خلال العلامات الجماعية وإصدار الشهادات للعلامات بالإضافة إلى دراسة تكميلية حول العلامات التجارية التي تستخدم أسماء جغرافية. وبسبب الاهتمام الخاص بحماية المؤشرات الجغرافية على الانترنت، بالرغم من عدم مجارة التشريعات لذلك حتى الآن، وبالإشارة إلى الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.4 التي أشارت إلى المسارات المختلفة لدراسة حماية المؤشرات الجغرافية في أسماء النطاق، رأى وفد فرنسا أنه يجب التوصل إلى وسيلة لتحسين الحماية في هذا المجال.



140. وبالعودة إلى المسألة الإجرائية التي أثارها وفد هنغاريا، تساءل وفد موناكو عما إذا كانت اللجنة الدائمة ستقوم بالنظر في الاقتراحات بصورة منفصلة أم معا وعبر عن تفضيله لنظرها بصورة منفصلة.

141. وأشار وفد رومانيا، بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، إلى أن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق تثن وتؤيد الاقتراح المشترك حول حماية المؤشرات الجغرافية في أنظمة أسماء النطاق. إن اقتراح إعداد دراسة حول فرص التوسع في نطاق السياسة الموحدة لحل النزاعات المتعلقة باسم النطاق لتشمل أسماء البلدان و المؤشرات الجغرافية تعتبر أمرا مبررا في السياق الدولي الحالي حيث تلعب الدول دورا محدودا في تشكيل نظام حماية المؤشرات الجغرافية على الانترنت. واختتم الوفد بالتأكيد على الحاجة إلى ضمان توفير الحماية الكافية لأصحاب حقوق المؤشرات الجغرافية ضد أي أسماء نطاق مخالفة.

142. ورحب وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بقرار الجمعية العامة الذي يتعلق بتوجيه اللجنة الدائمة إلى دراسة مختلف أنظمة حماية المؤشرات الجغرافية من خلال تكليفها الحالي مع تغطية كافة الجوانب. وأعلن الوفد أنه يتطلب لعقد مناقشات حول كيفية تطوير العمل حول المؤشرات الجغرافية. وبالإشارة إلى أن العمل يجب أن يكون داخل نطاق تكليف اللجنة الدائمة، صرح الوفد بأن اللجنة الدائمة ليس لديها تكليف قانوني ترجع إليه أو لتراجع أو تفسر اتفاقية لشبونة أو وثيقة جنيف الخاص باتفاقية لشبونة. ونتيجة لذلك، فإن فحص مختلف أنظمة حماية المؤشرات الجغرافية من خلال التكليف الحالي مع تغطية كافة الجوانب لا يمكن أن يقوم على أساس الاقتراحات الواردة في الوثيقتين SCT/30/7 و SCT/31/7 لأنها مرتبطتين باتفاقية لشبونة ووثيقة جنيف الخاصة باتفاقية لشبونة. ونظرا لأن اللجنة الدائمة لم تحصل على تكليف لمراجعة هذه الاتفاقيات، فقد قال الوفد إن نفس الأمر ينطبق على العديد من الوثائق المقترحة والواردة في اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمتضمن في الوثيقة SCT/34/5 لأن العديد من هذه الوثائق يتعلق باتفاقية لشبونة وبذلك فهو يقع خارج نطاق تكليف اللجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أن إجراء دراسة حول المؤشرات الجغرافية ونظام أسماء النطاق أو المؤشرات الجغرافية والانترنت كما هو مقترح في الوثيقة SCT/31/8 Rev.4 والوثيقة SCT/34/6 ستحرز تقدما للأمام في المسألة. وتعتبر مسألة المؤشرات الجغرافية وأسماء النطاق من المسائل الحقيقية الهامة والتي يمكن أن تنفيذ الدول الأعضاء والمستخدمين. وبالإشارة إلى أن هذا الاقتراح قد حصل على الدعم من عدد من الوفود، فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن ذلك يجب أن يمثل أساس العمل المستقبلي للجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى اهتمامه الخاص باقتراح إجراء دراسة تقوم بالبحث فيما إذا كانت حاجة المستخدمين لحماية المؤشرات الجغرافية في نظام أسماء النطاق قد تغيرت أم لا، وما إذا كانت التدابير القائمة اليوم بالنسبة لأصحاب العلامات الجغرافية التي تحميهم من أسماء النطاق المتجاوزة فعالة بصورة كافية وكيف يمكن تحسين الإطار القانوني والإجرائي الحالي. وقد عبر الوفد عن تأييده لاقتراح وفد فرنسا المتعلق بإجراء دراسة حول المؤشرات الجغرافية في الأنظمة الوطنية وقال الوفد إن ذلك يمكن أن يتضمن دراسة للشروط والقيود المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية من خلال العلامات الجماعية وإصدار التصاريح للعلامات بالإضافة إلى دراسة التشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بالعلامات التجارية باستخدام الأسماء الجغرافية. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن إجراء دراسة في مجال المؤشرات الجغرافية اعتمادا على اقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية سوف يضيف القليل لأنه سوف يؤكد فقط، من حيث الجوهر، على الحقيقة الواضحة المتعلقة بأن بعض الدول قد قامت بحماية المؤشرات الجغرافية من خلال نظام العلامات التجارية وبعضها الآخر، بما فيها الاتحاد الأوروبي، قام بذلك من خلال نظام فريد.

143. وقال وفد إسرائيل إنه يدعم إجراء دراسة وتحليل يتعلق ب المؤشرات الجغرافية وفقا لمقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

144. وعبر وفد بولندا عن تأييده الكامل للاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.4 المتعلق بحماية المؤشرات الجغرافية في نظام أسماء النطاق، وأكد على رغبته في المشاركة برعايتها. علاوة على ذلك، عبر الوفد عن دعمه لاقتراح وفد فرنسا، وقال إنه يؤيد بيان مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ووفد الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي

ودوله الأعضاء. ويرى الوفد أن إجراء دراسة حول حماية المؤشرات الجغرافية ضد أسماء النطاق المتجاوزة يمكن أن يفيد العديد من الدول ومستخدميها. ونظرا للشعبية المتزايدة للإنترنت، وزيادة عدد أسماء النطاق، والقدر الكبير من الترويج للمؤسسات والاهتمام الخاص بالإجراءات المحلية التي ترغب في تعزيز منتجاتها الأصلية، فمن المطلوب بصورة كبيرة حماية المؤشرات الجغرافية على الإنترنت. وأشار الوفد إلى أن المؤشرات الجغرافية في بولندا قد أصبحت أكثر جذبا لأصحاب المشروعات كما يظهر في ازدياد أعداد المؤشرات الجغرافية الزراعية المسجلة. وبسبب أهمية المؤشرات الجغرافية بالنسبة للمشروعات الروحية في السوق البولندية، ووارداتها وصادراتها بالنسبة للاقتصاد البولندي، رأى الوفد أن مثل هذه الدراسة سيكون لها أهمية كبرى. واختتم الوفد بقوله أنه من الضروري القيام بمزيد من التحليل لموضوع حماية المؤشرات الجغرافية في أنظمة أسماء النطاق.

145. وأيد وفد الأرجنتين الاقتراح الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية لإجراء دراسات حول الأنظمة الوطنية لحماية المؤشرات الجغرافية مع أخذ قرار الجمعية العامة المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية في الحسبان. ورأى الوفد أن الوثيقة SCT/34/5 المقدمة من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت مجموعة من الوثائق التي يمكن أن تكون مفيدة في المناقشات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية في اللجنة الدائمة.

146. وعبر وفد استراليا عن دعمه لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لعقد مناقشات حول مسائل معينة متعلقة بسياسات ذات أهمية للدول الأعضاء في اللجنة الدائمة حول مختلف الأنظمة الوطنية لحماية المؤشرات الجغرافية. وذكر الوفد أن الظروف الوطنية والدولية قد تغيرت منذ قيام اللجنة الدائمة آخر مرة بمناقشة المؤشرات الجغرافية بتعمق، ورأى الوفد أن بعض أعضاء الويبو يمكن أن يكونوا في موقف أفضل لمناقشة بيئة السياسات لديهم. وبالنسبة لبعض الأعضاء فإن منهجهم الخاص بالمؤشرات الجغرافية قد يكون تغير. وقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات التجارية وتم تطبيقها في بعض الحالات وقد ينتج عن ذلك تحديث أو معالجة مختلفة للبيانات الجغرافية. وأخيرا، صرح الوفد بأنه يتقبل فكره دعوة الدول الأعضاء لتحديد مسائل معينة بما في ذلك المسائل المتعلقة بإصدار الشهادات والعلامات الجماعية وأنظمة حماية المؤشرات الجغرافية الفريدة.

147. وذكر وفد الاتحاد الروسي بأنه عبر من قبل عن اهتمامه بالمؤشرات الجغرافية في العديد من المناسبات وأشار إلى أن الاتحاد الروسي يقوم حاليا بدراسة الحاجة إلى إصلاح تشريعاته الوطنية وخلق نظام فعال لحماية المؤشرات الجغرافية. ومن ثم، فقد اهتم الوفد بدراسة اللجنة لمختلف الأنظمة الوطنية الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية. واقترح الوفد استئناف العمل السابق الذي قامت به اللجنة الدائمة حول المؤشرات الجغرافية وإضافة التحقيقات الحالية في مختلف التشريعات الوطنية.

148. وبالإشارة إلى السؤال الإجرائي الذي طرحه وفد هنغاريا ووفود أخرى، رأى وفد سويسرا أن هناك مسألتين تحتاجان إلى التعامل معها بصورة منفصلة. فمن ناحية، وفيما يتعلق بتكليف الجمعية العامة للجنة الدائمة، أشار الوفد إلى وجود اتحاد في المنظور بين ثلاثة مقترحات متتالية من وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد فرنسا. ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بحماية المؤشرات الجغرافية في أنظمة أسماء النطاق عبر الوفد عن اعتقاده بأن الأمر يتطلب التعامل معه بصورة منفصلة. وأشار الوفد إلى أن موضوع المؤشرات الجغرافية والوارد في نطاق اللجنة الدائمة سيكون له أثرا واسع النطاق بسبب المقترحات الملموسة المختلفة ولبقية العمل السابق داخل الويبو منذ عام 1970. وقال الوفد إنه يسره أن يمكن من التعامل مرة ثانية مع مسائل مادية معينة وحالية بصورة بناءة تهدف إلى التوصل إلى حلول عملية، تمكن المستفيدين من حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة من تحقيق أمان قانوني أكبر. وأكد الوفد على أن عملية مراجعة اتفاقية لشبونة، والتي حدثت في إطار معين مناسب لمراجعة اتفاقية دولية موجودة من قبل ومن خلال المشاركة الفعالة لعدد كبير من أعضاء الويبو، قد أدى إلى اعتماد وثيقة جنيف. ونظرا لأن اللجنة الدائمة لم تكن المكان المناسب لعقد مناقشات موازية حول مراجعة اتفاقية لشبونة فقد رأى الوفد أيضا أن اللجنة الدائمة ليست المكان المناسب لإعادة فتح المناقشات الخاصة بالمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في مايو

2015. وذكر الوفد بأن تلك المناقشات كانت منفتحة للغاية ومكثفة وتميزت بالحماسة في غالب الأحيان ورأى الوفد أن التوترات في المفاوضات يجب أن تنحى جانبا وأن يتم التفكير في مراجعة اتفاقية لشبونة في حد ذاتها. وهو إجراء سيلتزم به فقط الدول التي قررت التوقيع على وثيقة جنيف. ورأى الوفد أن تطبيق وثيقة جنيف فقط سيمكن من اكتشاف مشكلات محتملة غير محلولة للدول المشاركة في النظام وقياس نطاق المرونة الموجودة في وثيقة جنيف بحيث تكون متناغمة مع أكبر عدد ممكن من الأنظمة والمواقف القانونية، وبذلك تشجع عدد أكبر من الدول على المشاركة. وأعلن الوفد أنه يتناول بكل جدية ويعترف بشرعية مخاوف كل دولة ترغب في الحصول على حماية لبياناتها الجغرافية، بغض النظر عن الأنظمة القانونية الوطنية بها. وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية، رأى الوفد أيضا أن المؤشرات الجغرافية تمثل فئة خاصة من قانون الملكية الفكرية والتي لا يجب أن يتم تغطيتها بصورة كاملة بموجب أنظمة أخرى. ويعنى ذلك أنه مهما كان النظام القانوني الذي وقع عليه الاختيار على المستوى الوطني، فإن البنود المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية تعتبر حيوية، على المستوى الوطني والدولي، للتعامل بصورة كافية مع الخصائص المرتبطة بمفهوم المؤشرات الجغرافية. ونظرا لأن بعض الدول لا يبدو أنها تشارك الوفد نفس الرأي، فقد أعلن الوفد تقبله القيام بمزيد من النقاشات حول هذا الجانب. وفي هذا الصدد عبر الوفد عن إيمانه بأن المناقشات ينبغي أن تعيد التركيز على المستوى الوطني ومن ناحية على كيفية تقوم بلد المنشأ بحماية بياناتها الجغرافية ومن ناحية أخرى حول كيفية قيام البلد بحماية المؤشرات الجغرافية الأجنبية. وكما تمت الإشارة في الدورة السابقة للجنة فإن الوفد لم يفكر في أن الدراسة العامة المتعلقة بمختلف الأنظمة الوطنية يمكن أن تجلب عناصر جديدة إلى المناقشات قادرة على تحقيق نتائج ملموسة. ومن خلال التأكيد على أن الصلاحيات الممنوحة من الجمعية العامة لم تذكر مثل تلك الدراسة فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن الأعضاء في حاجة إلى الاتفاق حول الجوهر الذي سيتم التعامل معه وعلى الأدوار ذات الصلة للأمانة وعضو اللجنة الدائمة لتنفيذ برنامج العمل هذا. علاوة على ذلك، رأى الوفد أن الوثيقة SCT/30/7 والوثيقة SCT/31/7 لم تعودا الأساس للمناقشات لأنها يشيران بشكل كبير إلى عملية مراجعة اتفاقية لشبونة التي انتهت في مايو الماضي. وفيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية فقد رأى الوفد أن الوضع الحالي في هذه اللجنة مريحا قليلا. وهناك اقتراحين سابقين من وفد الولايات المتحدة الأمريكية وكانا باليين من حمة وفي حاجة إلى مراجعة. وكان هناك الاقتراح المشترك الذي تقدمت به وفود جمهورية التشيك وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا والبرتغال وجمهورية مولدوفا وإسبانيا وسويسرا حول موضوع معين وحالي وعاجل والذي لم يكن قد تم التعامل معه حاليا. وفي النهاية، كان هناك الاقتراح الأخير الذي تقدم به وفد الولايات المتحدة الأمريكية والمشفوع بعدد من الوثائق القديمة التي تعكس سياقات مختلفة متعددة لمناقشات حول المؤشرات الجغرافية. وبالنسبة للوفد، فإنه يفضل وضع ملخص للمقترحات بدلا من المقارنة بين المقترحات العدائية. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن العمل المستقبلي يجب أن يسترشد بمسائل معينة للبحث عن أوجه التشابه والتوافق بغض النظر عن وجود أنظمة مختلفة ومتنوعة تستخدمها الدول المختلفة. ولأن الأمر يتعلق بتحديد الحلول المحتملة لمشكلات فعالة وملموسة ومحدودة، رحب الوفد باهتمام كبير، وكان يجذب الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية، والذي بموجبه يمكن لأعضاء اللجنة الدائمة طرح أسئلة تتعلق بالأنظمة الوطنية الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية خلال فترة زمنية محددة. وتقوم الأمانة عندئذ بجمع الأسئلة التي تتلقاها بحيث تمكن اللجنة من العمل في جلستها التالية على إعداد ملخص لهذه الأسئلة. ويمكن أن يمثل هذا الملخص أساسا لبرنامج العمل على أن يتم تحديد أنماطه بمجرد التعرف على القاعدة الموضوعية. وبالإشارة إلى مسألة المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان في أنظمة أسماء النطاق ذكر وفد سويسرا بأنه كان قد اقترح، مع دول أخرى، إطلاق مناقشات موضوعية حول هذه المسألة، وهي التي تتطور حاليا بسرعة وعلى نطاق واسع. ولهذا السبب، فإن الأمر كان في حاجة للتعامل معه بدون تأخير. ورأى الوفد أن هذا الأمر يهم الدول الأعضاء في الويبو بغض النظر عن الأدوات التي قاموا من خلالها بحماية المؤشرات الجغرافية ومهما كان منظورهم للمخاطر المتضمنة في استخدام أسماء البلدان. واختتم وفد سويسرا حديثه من خلال دعوة أعضاء اللجنة الدائمة، الذين يعارضون العمل على هذا الموضوع، لذكر الأرضية المشتركة التي تم اقتراح الدراسة من أجلها من خلال الوثيقة SCT/31/8 Rev.4 ستكون عديمة النفع أو غير ملائمة.

149. وأكد وفد البرتغال الذي شارك الآراء التي عبرت عنها الوفود الأخرى، أن المهمة الموكلة إلى اللجنة الدائمة من قبل الجمعية العامة يجب تنفيذها من خلال الصلاحيات الحالية لهذه اللجنة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن هناك بعض الجوانب

الخاصة التي يجب تناولها من قبل هذه اللجنة في المستقبل مثل حماية المؤشرات الجغرافية في نظام أسماء النطاق. وقد رحب الوفد أيضا باهتمام كبير الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/34/6 التي تقدم بها وفد فرنسا.

150. وعبر وفد جمهورية إيران الإسلامية عن دعمه للبيان الذي ألقاه وفد سويسرا وبخاصة حديثه بشأن تجنب إعادة فتح مناقشات غير مثمرة في اللجنة حول مؤتمر دبلوماسي لاعتماد وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. ونظرا لأن تكليف الجمعية العامة يجب ألا يتم تفسيره خارج نطاق تكليف اللجنة الدائمة، فقد صرح الوفد بأن الدراسة التي اقترحتها وفد الولايات المتحدة الأمريكية يجب القيام بها من خلال تكليف اللجنة الدائمة. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن هذه اللجنة ليس لديها تكليف لترجمة أو التعرض إلى اتفاقية لشبونة أو قانون جنيف الخاص بمعاهدة لشبونة. وقال الوفد إنه يشعر بنفس المخاوف التي طرحها وفدي هنغاريا والمغرب حول طريقة السير قدما. وفي النهاية، عبر الوفد عن دعمه للاقتراح الذي تقدمه به وفد فرنسا لتنفيذ الدراسة حول القوانين الوطنية والأنظمة الوطنية الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية.

151. ودعم وفد جورجيا الاقتراح المشترك الذي تقدمت به وفود جمهورية التشيك وفرنسا وألمانيا وهنغاريا وإيطاليا وجمهورية مولدوفا وإسبانيا وسويسرا حول حماية المؤشرات الجغرافية في نظام أسماء النطاق بالإضافة إلى الاقتراح الذي تقدم به وفد فرنسا.

152. وأيد وفد إيطاليا الاقتراح الذي تقدم به وفد فرنسا، وصرح بأنه يوافق على القيام بدراسات معينة حول العلامات الجماعية وإصدار شهادات العلامات وبصفة خاصة دراسة حول حماية المؤشرات الجغرافية على الإنترنت.

153. وأيد وفد جمهورية مولدوفا الاقتراح المتعلق بالاستمرار في دراسة المؤشرات الجغرافية وأسماء البلدان على أسماء النطاق على الإنترنت.

154. وأقر وفد تشيلي البيانات التي تقدم بها وفدي استراليا وسويسرا وعبر عن اعتقاده بأن الشكل المقترح سيكون مناسباً لتطبيق تكليف اللجنة والتعامل مع هذه المناقشة بين الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/31/8 Rev.4 فقد أشار الوفد أنه يشارك في خلفيته الأساسية. وبالإشارة إلى الجدل حول أسماء النطاق عالي المستوى فقد رأى الوفد أنه يجب أن يأخذ في الحسبان العلامات المميزة الأخرى مثل أسماء البلدان والأسماء الجغرافية. وبينما ثمن الوفد أي مبادرة تمكن الأعضاء من مناقشة هذا الموضوع، بما في ذلك الدراسة، فقد صرح الوفد بأنه يرحب بالاحتمالات الأخرى مثل تقديم الأمانة لتقرير حول هذه المسألة أو إتباع منهج أكثر مرونة للنقاش بين الدول الأعضاء. ورأى الوفد بعد مناقشة الموقف الحالي واستكشاف الاستنتاجات المحتملة، أنه يمكن تقييم الحاجة لتعديل وتوسيع أو التقدم باقتراحات لحل هذه النزاعات. ورأى الوفد أنه يصعب عقد نقاشات حول هذه المسألة وحول هذه الوثيقة في هذه المرحلة.

155. وأيد وفد إسبانيا الاقتراح الذي تقدم به وفد فرنسا حول دراسة حماية المؤشرات الجغرافية على الإنترنت.

156. وعبر وفد تركيا عن اعتقاده بأنه تماشيا مع الصلاحيات التي أعطتها الجمعية العامة، سيكون من المفيد القيام بفحص مختلف نظم حماية المؤشرات الجغرافية مع تغطية مختلف الجوانب وخاصة من خلال تنفيذ دراسة حل هذا الموضوع. وصرح الوفد بأنه يرى فائدة من الإسهاب في شرح حماية واستخدام المؤشرات الجغرافية في أنظمة أسماء النطاق. وفي النهاية، دعم الوفد الآراء التي اقترحت التعامل مع المسألتين بصورة منفصلة.

157. وأشار الرئيس إلى أن كافة النقاط الواردة في هذا البند سوف تظل على جدول الأعمال الذي سيتم تناوله في الدورة التالية للجنة الدائمة.

## البند 7 من جدول الأعمال: اعتماد ملخص الرئيس

158. أقرت اللجنة الدائمة ملخص الرئيس كما ورد في الوثيقة SCT/34/7.

## البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

### ملاحظات ختامية

159. هنا وفد رومانيا الرئيس على عزمه وصبره والجهود الحثيثة التي بذلها من أجل تطبيق جدول أعمال اللجنة الدائمة حول الثلاثة موضوعات – التصاميم الصناعية والعلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية- كما عبر عن شكره للأمانة على الوثائق والدعم الدائم الذي قدمته أثناء الجلسة. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن ديناميكية المناقشات كانت إيجابية لأن مؤيدي شرط الكشف قد قدموا مزيد من الإيضاحات حول المقصد من طرحهم، كما تم تقديم مزيد من الإيضاحات ممن يشاركون في الشعور بنفس القلق إزاء مدى صحة الاقتراح. وبالرغم من شكرها للمجموعة الأفريقية على تبسيط اقتراحها، فقد أشار الوفد إلى أنه ليس في موضع يجعله يعبر عن رضاه إزاء هذه الخطوة لأن النص الجديد لم يتناول أوجه قلقه. ويرى الوفد أن مشروع المعاهدة الحالية ومشروع اللائحة التنفيذية لم تقدم المساحة اللازمة للسياسات. وبالرغم من أن ذلك كان الخيار المرحح لديه، فإن وفد رومانيا، من خلال روح بناءة، سوف يدرس اقتراح الرئيس بناء على المعاهدات السابقة. وقال الوفد إنه على ثقة من أن الصياغة لن تكون عائقا قط أمام التوصل إلى أرضية مشتركة إذا توافرت الإرادة السياسية. واختتم وفد رومانيا بالإعلان عن أنه يتطلع إلى جلسة اللجنة الدائمة القادمة وعبر عن أمله في تحقيق تقدم في الموضوعات الأخرى أيضا وهو ما يصب في مصلحة الدول الأعضاء.

160. وعبر وفد اليونان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، عن امتنانه للرئيس لالتزامه وتكريسه جهوده لعمل اللجنة. وقال الوفد إن المجموعة باء كانت تتطلع لمواصلة المناقشات حول معاهدة قانون التصاميم بهدف استكمال نص المعاهدة والتوصل إلى اتفاق حول عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية النصف الأول من عام 2017.

161. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن رغبته في التقدم بالشكر للرئيس للسير بالمناقشات قدما بالحماس والتصميم المعتاد كما تقدم بالشكر للأمانة على دعمها الثمين. وأشار الوفد إلى المناقشات المثيرة للاهتمام والمفيدة التي جرت حول معاهدة قانون التصاميم و المؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية أثناء جلسة اللجنة الدائمة. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم فبالرغم من أن اللجنة الدائمة قد انتقلت إلى الجلسة التالية مع مشروع جديدة، فقد صرح الوفد بأنه يأسف لأن اللجنة لم تستطع استكمال المناقشات حول الحاجة إلى وملاءمة شرط الكشف والشكل الذي يجب أن تكون عليه المساعدة التقنية. وعبر وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، عن أمله في أن يتمكن أصحاب المصلحة من حل الخلافات القائمة من خلال الاتصالات الثنائية على مدى الأشهر القليلة القادمة، بهدف استكمال الاتفاقية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة. وفيما يتعلق ب المؤشرات الجغرافية، أشار الوفد إلى أنه لاحظ المقترحات المختلفة المطروحة على الطاولة، وبعضها يكمل بعضه البعض، وبعضها الآخر متعارض. واختتم الوفد بقوله أنه يرحب بالروح البناءة التي جرى فيها الحوار وأنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات في الاجتماع المقبل للجنة الدائمة.

162. وعبر وفد الهند، متحدثا بالنيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، عن شكره للرئيس على عمله الجاد كما هنا على مرحة وروح الدعاية الجادة لديه كما تقدم بالشكر إلى الأمانة والمترجمين على تقديم دعم متميز أثناء الاجتماع. وبالإشارة إلى مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي قد شاركت بروح بناءة أثناء المناقشات الرسمية وغير الرسمية، أضاف الوفد أنه حافظ بصورة مستمرة على موقفه الذي يتعلق بأن بناء القدرات يسير جنبا إلى جنب مع الالتزام بالوصول إلى النتائج الملموسة المرجوة. وأبلغ وفد الهند أعضاء اللجنة الدائمة بأن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي كانت تشعر بشيء من الإحباط لعدم قضاء وقت كافي على هذا الجزء الهام من معاهدة قانون التصاميم، وهي مسألة المساعدة التقنية الذي يعتبر أمرا غاية في الأهمية بالنسبة لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادي لأنها ستكون هامة في بناء القدرات الخاصة بالبنية التحتية للملكية الفكرية في البلدان النامية. وبالإشارة إلى بيانه الافتتاحي، ذكر وفد الهند بأنه مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي ترغب في رؤية بند حول المساعدة التقنية في المعاهدة المقترحة من خلال مادة يتم إدراجها في متن نص المعاهدة. وأشار الوفد إلى أن غالبية

الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادي ترحب بالاقترح الجديد المتعلق بالمادة 3(1) (أ)(9) الذي تقدم به وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ورأى غالبية أعضاء المجموعة فائدة المادة الجديدة رقم 1 مكرر التي تقدم بها الرئيس. كما عبر وفد الهند عن أمله في رؤية تحرك إيجابي وتقدم في كافة المسائل بصورة تعكس الاحتياجات والأولويات المتنوعة لكافة الأعضاء بصورة شاملة في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة الدائمة بحيث يصبح مشروع معاهدة قانون التصاميم غير قابل للمقارنة ويتم طرحه في المؤتمر الدبلوماسي في 2017.

163. وعبر وفد نيجيريا، متحدًا باسم المجموعة الأفريقية، عن رغبته في التقدم بجزيل الشكر للرئيس من أجل أسلوب العمل الشيق ولنائب الرئيس والأمانة والمترجمين. وقال الوفد إنه نظرا للمناقشات المفيدة التي عقدت حول كافة بنود جدول الأعمال أثناء جلسة اللجنة الدائمة، فقد عبرت المجموعة الأفريقية عن أملها في أن تسمح جلسة اللجنة الدائمة للجنة باستكمال المناقشات حول المسائل العالقة الخاصة بشرط الكشف والمساعدة التقنية في مشروع معاهدة قانون التصاميم. وعبر الوفد عن أمله في أن يظهر أعضاء اللجنة الدائمة مرونة وتفهم أثناء فترة التفكير والمشاورات التي ستعقدتها الدول الأعضاء قبل الدورة التالية للجنة الدائمة، لأن هناك واجب مباشر للجمعية العامة لليوبو بمحاولة استكمال المناقشات. وعبر وفد نيجيريا عن رغبته في التوجه بالشكر إلى الوفود التي دعمت اقتراح المجموعة الأفريقية وطالب الوفود التي لم ترى فائدة من هذا الاقتراح بإظهار مرونة. وبالنسبة لبرنامج جدول الأعمال الآخر أي العلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية فقد صرح وفد نيجيريا بأن المجموعة الأفريقية تستمر في حث مختلف الوفود التي لديها مخاوف بشأن هذه الموضوعات بالتوصل إلى حلول بناءً لختلف المسائل.

164. وعبر وفد الصين عن شكره للرئيس ولنائبيه للمساعدات التي قدموها لدفع عملية بنود جدول الأعمال وشكره لنائب مدير عام الويبو والمترجمين على دعمهم أثناء جلسة اللجنة الدائمة. وصرح الوفد أنه بينما يعتقد أن جلسة اللجنة الدائمة تلك قد مثلت فرصة للقيام بعقد مناقشات كاملة وتعزيز الاحترام المتبادل بين الأعضاء كما يجب القيام بالمزيد من تبادل وجهات النظر بين كافة الأعضاء للتوصل إلى توافق في الآراء حول مختلف المسائل. وأعلن الوفد أنه يتطلع للجلسة القادمة حيث يمكن تحقيق مزيد من التقدم بالنسبة للبنود. وفيما يتعلق بمعاهدة قانون التصاميم عبر الوفد عن امتنانه على الاقتراحات الجديدة والجهود التي تم بذلها وأضاف أنه ملتزم بالقيام بالدراسة المتأنية لهذه الاقتراحات وتقديم مزيد من المساهمات في العملية.

165. وعبر وفد البرازيل، متحدًا بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن شكره للرئيس على الجهود الرامية إلى السير قدما في المسائل الهامة على جدول الأعمال، وصرح بأنه على قناعة بأنه أثناء جلسة اللجنة الدائمة تم تمهيد الطريق لاستمرار وتعميق المناقشات التي ستعقد أثناء الدورة التالية. واختتم الوفد بالإعلان بأن الرئيس يمكنه الاعتماد على مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

166. وقال ممثل برنامج الصحة والبيئة إنه يفخر لأنه رأى الرئيس وهو يرأس اللجنة الدائمة لأنه يمثل قارة بكاملها بالإضافة إلى الدول الفرانكوفونية. وصرح ممثل البرنامج بأنه قام بفحص وسيقوم في فحص الاقتراحات باهتمام كبير وفقا للوثيقة المرجعية المنقحة. واختتم ممثل البرنامج بقوله أنه يأمل في أن يؤدي عمل اللجنة الدائمة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في سبتمبر 2017.

167. واختتم الرئيس الدورة في 18 نوفمبر 2015.

[يلي ذلك المرفقان]

A



SCT/34/7  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 18 نوفمبر 2015

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الرابعة والثلاثون  
جنيف، من 16 إلى 18 نوفمبر 2015

ملخص الرئيس

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

1. افتتح رئيس اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية (اللجنة)، السيد عادل المالكي (المغرب)، أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ورحب بالمشاركين.
2. وتولى السيد ماركوس هوبرغر (الويو) مهمة أمين اللجنة.

### البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

3. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة SCT/34/1 Prov.3).

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين المعدل

4. اعتمدت اللجنة مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين المعدل (الوثيقة SCT/33/6 Prov.2).

## البند 4 من جدول الأعمال: التصاميم الصناعية

5. أجريت مناقشات أخرى حول هذا البند من جدول الأعمال.
6. وقدم وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، اقتراحاً جديداً فيما يخص المادة 3(أ) "9"، كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.
7. وقدم الرئيس نص المادة 1(ثانياً) بشأن المبادئ العامة، كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة.
8. وخلص الرئيس إلى أن كلا الاقتراحين سيُدرج بين قوسين مربعين في النسخة المراجعة من الوثيقة SCT/33/2 كي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.

## البند 5 من جدول الأعمال: العلامات التجارية

9. اعتمدت اللجنة الوثيقة المرجعية المراجعة عن حماية أسماء البلدان من تسجيلها واستخدامها كعلامات تجارية (الوثيقة SCT/34/2 Prov.2) باعتبارها وثيقة مرجعية.
10. واتمس الرئيس من الأمانة إعداد وثيقة جديدة استناداً إلى الوثيقة SCT/34/2 كي تُناقش في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ضمن هذا البند من جدول الأعمال، على أن تُحدّد ممارسات ونهجاً مختلفة ومجالات التقارب الموجودة فيما يخص حماية أسماء البلدان.
11. ونظرت اللجنة في الوثيقة SCT/34/3 واتمست من الأمانة إطلاع الدول الأعضاء بانتظام على المستجدات التي قد تطرأ في المستقبل على نظام أسماء الحقول.

## البند 6 من جدول الأعمال: المؤشرات الجغرافية

12. أجري تبادل لوجهات النظر حول هذا البند من جدول الأعمال.
13. وأشار الرئيس إلى أن جميع النقاط الواردة في هذا البند ستظل مطروحة على جدول الأعمال كي تُعالج في الدورة القادمة للجنة.

## البند 7 من جدول الأعمال: ملخص الرئيس

14. وافقت اللجنة على ملخص الرئيس كما هو وارد في هذه الوثيقة.

## البند 8 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

15. اختتم الرئيس الدورة 18 نوفمبر 2015.

[يلي ذلك المرفقان]



## المادة 3

## الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها:

"1" التماس تسجيل؛

"2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛

"3" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"4" وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، في حال كان ذلك العنوان

مطلوباً بمقتضى المادة 4(3)؛

"5" وتصوير للتصميم الصناعي، كما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛

"6" وبيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل التصميم الصناعي، أو التي

سيستخدم لأجلها التصميم الصناعي؛

"7" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق،

إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والأدلة المؤيدة لإقرار الأولوية والتي

يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛

"8" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية

باريس، أدلة تفيد بأن المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستخدم لأجلها

التصميم الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي؛

"9" [الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي

أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم

الصناعي؛]

"10" وأية بيانات أو عناصر مقررة في اللائحة التنفيذية.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

(2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر

المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.

(3) [عدة تصاميم صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب أكثر من تصميم صناعي واحد، مع مراعاة الشروط

التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبق.

(4) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم الأدلة إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها

للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

[المادة 1 (ثانيا) 2]

مبادئ عامة

- (1) [عدم تنظيم قانون التصاميم الصناعية الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على التصاميم الصناعية.
- (2) [العلاقة مع معاهدات أخرى] ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

<sup>1</sup> يستند نص هذه المادة إلى الاقتراح المقدم من الرئيس في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، والوارد في ورقة الرئيس غير الرسمية رقم 1. أشارت بعض الوفود إلى أنها لا تؤيد لا هذه المادة المقترحة ولا البند "9" من المادة 3(1)أ.

## **Comité permanent du droit des marques, des dessins et modèles industriels et des indications géographiques**

**Trente-quatrième session**  
**Genève, 16 – 18 novembre 2015**

## **Standing Committee on the Law of Trademarks, Industrial Designs and Geographical Indications**

**Thirty-Fourth Session**  
**Geneva, November 16 to 18, 2015**

**LISTE DES PARTICIPANTS**  
**LIST OF PARTICIPANTS**

*établie par le Secrétariat*  
*prepared by the Secretariat*

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l'ordre alphabétique des noms français des États/in the alphabetical order of the names in French of the states)

AFGHANISTAN

Surya DALIL (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Nazir Ahmad FOSHANJI, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Fleurette COETZEE (Ms.), Senior Manager, Trademarks Division, Department of Trade and Industry, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria  
[fcoetzee@cipc.co.za](mailto:fcoetzee@cipc.co.za)

Elena ZDRAVKOVA (Ms.), Senior Manager, Patents and Designs, Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria  
[ezdravkova@cipc.co.za](mailto:ezdravkova@cipc.co.za)

Letlala MASENOAMETSI (Ms.), Foreign Service Officer, Economic Relations and Trade, Ministry of International Relations and Cooperation, Pretoria  
[letlalam@dirco.gov.za](mailto:letlalam@dirco.gov.za)

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK, premier secrétaire, Mission permanente, Genève  
[allek@mission-algeria.ch](mailto:allek@mission-algeria.ch)

ALLEMAGNE/GERMANY

Jan TECHERT, Senior Counsellor, Trademarks Law Division, Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin  
[techert-ja@bmjv.bund.de](mailto:techert-ja@bmjv.bund.de)

Marcus KÜHNE, Senior Government Official, Designs Section, German Patent and Trade Mark Office (DPMA), Jena

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Economic Division, Permanent Mission, Geneva  
[wi-2-io@genf.diplo.de](mailto:wi-2-io@genf.diplo.de)

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohammed AL-YAHYA, Deputy Director General, Administrative Affairs, Saudi Patent Office, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

Rana AKEEL (Ms.), International Trade Officer, Commercial Attaché Office, Ministry of Commerce and Industry, Geneva  
[rakeel@mci.gov.sa](mailto:rakeel@mci.gov.sa)

Mashhor AL ALI, Commercial Attaché, Commercial Attaché Office, Ministry of Commerce and Industry, Geneva  
[mash.alali@mco.gov.sa](mailto:mash.alali@mco.gov.sa)

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Gavin LOVIE, Acting General Manager, Trade Marks and Designs Group, IP Australia, Canberra

Tanya DUTHIE (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra  
[tanya.duthie@ipaaustralia.gov.au](mailto:tanya.duthie@ipaaustralia.gov.au)

AUTRICHE/AUSTRIA

Walter LEDERMÜLLER, Lawyer, Trademark Examiner, Expert, Legal Department for International Trademark Affairs, The Austrian Patent Office, Federal Ministry for Transport, Innovation and Technology, Vienna  
[walter.ledermueller@patentamt.at](mailto:walter.ledermueller@patentamt.at)

BÉLARUS/BELARUS

Andrew SHELEG, Head, Examination Division, Trademarks Department, National Center of Intellectual Property (NCIP), State Committee on Science and Technologies, Minsk

BHOUTAN/BHUTAN

Tshering WANGMO (Ms.), Chief Intellectual Property Officer, Intellectual Property Division, Ministry of Economic Affairs, Thimphu  
[twangmo@moea.gov.bt](mailto:twangmo@moea.gov.bt)

BURUNDI

Thérance NDAMUHAWENIMANA, Advisor, International Organizations, Ministry of External Relations and International Cooperation, Bujumbura  
[ndamuhawe.therence@gmail.com](mailto:ndamuhawe.therence@gmail.com)

BRÉSIL/BRAZIL

Cleiton SCHENKEL, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Rodrigo MENDES ARAÚJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CANADA

Pierre MESMIN, Director, Copyright and Industrial Designs Branch, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

Cary SEIPP, Senior Trade Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Department of Foreign Affairs, Trade and Development, Ottawa

Brittany STIEF (Ms.), Senior Analyst, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Gatineau

Frédérique DELAPRÉE (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[frederique.delapree@international.gc.ca](mailto:frederique.delapree@international.gc.ca)

CHILI/CHILE

Nelson CAMPOS, Asesor Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago  
[ncampos@direcon.gob.cl](mailto:ncampos@direcon.gob.cl)

Jorge LABBE, Coordinador Examen de Fondo, Subdepartamento de Marcas, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago  
[jlabbbe@inapi.cl](mailto:jlabbbe@inapi.cl)

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[mpaiva@minrel.gov.cl](mailto:mpaiva@minrel.gov.cl)

CHINE/CHINA

YANG Hongju (Ms.), Director, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing

CHENG Yiqun (Ms.), Deputy Director, Legal Affairs Division, Trademark Office, State Administration for Industry and Commerce (SAIC), Beijing

NIE Rui, Project Administrator, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing  
[nierui@sipo.gov.cn](mailto:nierui@sipo.gov.cn)

NIU Zehui (Ms.), Examiner, State Intellectual Property Office of the People's Republic of China (SIPO), Beijing

SHI Yuefeng (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Beatriz LONDOÑO SOTO (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Gabriel DUQUE MILDENBERG, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

María Catalina GAVIRIA BRAVO (Sra.), Consejera Comercial, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

CONGO

Antoine GUELOI AMBOULOU, chef du Service de la valorisation, Antenne nationale de la propriété industrielle (ANPI), Direction générale de l'industrie, Ministère du développement industriel et de la promotion du secteur privé, Brazzaville

COSTA RICA

Cristian MENA CHINCHILLA, Director, Registro Propiedad Industrial, Registro Nacional, Ministerio de Justicia, San José

CÔTE D'IVOIRE

Kumou MANKONGA, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

Anja Maria Bech HORNECKER (Ms.), Special Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

Nors ASTRID LINDBERT (Ms.), Legal Advisor, Danish Patent and Trademark Office (DKPTO), Ministry of Business and Growth, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Fatma Sayed Abdelkarim ALI (Ms.), Head, Department Issues for Trademarks, Trademarks and Industrial Designs Office, Ministry of Trade and Industry, Cairo  
[monaazaaki@gmail.com](mailto:monaazaaki@gmail.com)

EL SALVADOR

Katia CARBALLO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[kcarballo@minec.gov.sv](mailto:kcarballo@minec.gov.sv)

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLÓN JARAMILLO, Experto, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[jcastrillon@mmrree.gob.ec](mailto:jcastrillon@mmrree.gob.ec)

ESPAGNE/SPAIN

Paloma HERREROS RAMOS (Sra.), Jefa, Servicio de Examen de Marcas, Departamento de Signos Distintivos, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid  
[paloma.herrerros@oepm.es](mailto:paloma.herrerros@oepm.es)

Gerardo PEÑAS GARCÍA, Jefe, Área de Examen de Modelos, Diseños y Semiconductores, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid  
[gerardo.penas@oepm.es](mailto:gerardo.penas@oepm.es)

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra  
[mission.spain@ties.itu.int](mailto:mission.spain@ties.itu.int)

ESTONIE/ESTONIA

Karol RUMMI (Ms.), Head, Trademark Department, The Estonian Patent Office, Tallinn  
[karol.rummi@epa.ee](mailto:karol.rummi@epa.ee)



ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Amy COTTON (Ms.), Senior Counsel, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia  
[amy.cotton@uspto.gov](mailto:amy.cotton@uspto.gov)

David GERK, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia  
[david.gerk@uspto.gov](mailto:david.gerk@uspto.gov)

Karin Louise FERRITER (Ms.), Attorney Advisor, Office of Policy and International Affairs, Alexandria

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Yanit Abera HABTEMARIAM (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[abyanit@gmail.com](mailto:abyanit@gmail.com)

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Anna ROGOLEVA (Ms.), Counsellor, Law Department, Federal Service of Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

FINLANDE/FINLAND

Mika KOTALA, Legal Advisor, Trade and Labour Department, Ministry of Employment and Economy, Helsinki

FRANCE

Véronique FOUKS (Mme), chef, Service juridique et international, Institut national de l'origine et de la qualité, Montreuil

Olivier HOARAU, chargé de mission, Service des affaires européennes et internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Courbevoie

Olivier MARTIN, conseiller, Mission permanente, Genève

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Irakli KASRADZE, Head, Trademarks, Geographical Indications and Designs Department, Tbilisi  
[iraklikasradze@sakpatenti.org.ge](mailto:iraklikasradze@sakpatenti.org.ge)

## GHANA

Grace Ama ISSAHAQUE (Ms.), Chief State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice, Accra  
[graceissahaque@hotmail.com](mailto:graceissahaque@hotmail.com)

Ted Frimpong ASARE, Assistant State Attorney, Registrar General's Department, Ministry of Justice and Attorney General's Department, Accra  
[tedfasare@gmail.com](mailto:tedfasare@gmail.com)

## GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens  
[mlab@obi.gr](mailto:mlab@obi.gr)

Dimitros GIAGTZIDIS, Trademarks Examiner, General Secretariat of Commerce, Direction of Commercial and Industrial Property, Ministry of Economy, Competitiveness and Tourism, Athens  
[dgiagtzidis@gmail.com](mailto:dgiagtzidis@gmail.com)

Paraskevi NAKIOU (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

## GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra  
[flor.garcia@wtoguatemala.ch](mailto:flor.garcia@wtoguatemala.ch)

## HONDURAS

Giampaolo RIZZO ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Encargado de Negocios a.i., Misión Permanente, Ginebra  
[mission@hondurasginebra.ch](mailto:mission@hondurasginebra.ch)

Gilliam Noemi GOMÉZ GUIFARRO (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra  
[gilliam.gomez@hondurasginebra.ch](mailto:gilliam.gomez@hondurasginebra.ch)

María Isabella PÁEZ (Srta.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra  
[humanitarian@hondurasginebra.ch](mailto:humanitarian@hondurasginebra.ch)

## HONGRIE/HUNGARY

Imre GONDA, Deputy Head, Trademark, Model and Design Department, Hungarian Intellectual Property Office (HIPO), Budapest  
[imre.gonda@hipo.gov.hu](mailto:imre.gonda@hipo.gov.hu)

Peter MUNKACSI, Senior Advisor, Department for Codification of Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Budapest  
[peter.munkacsi@im.gov.hu](mailto:peter.munkacsi@im.gov.hu)

INDE/INDIA

Sumit SETH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Triyono WIBOWO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Robert Matheus Michael TENE, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Ahmad Mujahid RAMLI, Director General, Directorate General of Intellectual Property Rights (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Andrieansjah ANDRIEANSJAH, Head, Foreign Affairs Cooperation Division, Directorate General of Intellectual Property Rights (DGIP), Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Denny ABDI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Erik MANGAJAYA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[erik.mangajaya@mission-indonesia.org](mailto:erik.mangajaya@mission-indonesia.org)

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Nabiollah AZAMI SARDOUEI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRLANDE/IRELAND

David COOMBES, Executive Officer, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Kilkenny  
[david.coombes@djei.ie](mailto:david.coombes@djei.ie)

ISRAËL/ISRAEL

Naama DANIEL (Ms.), Attorney, Legislation and Legal Counsel, Intellectual Property Law Department, Ministry of Justice, Jerusalem

ITALIE/ITALY

Bruno MASSIMILIANO, Expert, Italian Patent and Trademark Office, Directorate General of Combating Counterfeiting, Ministry of Economic Development (UIBM), Rome  
[massimiliano.bruno@mise.gov.it](mailto:massimiliano.bruno@mise.gov.it)

Matteo EVANGELISTA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Edoardo MARANGONI, Intern, Permanent Mission, Geneva  
[wipostage.ginevra@esteri.it](mailto:wipostage.ginevra@esteri.it)

JAMAÏQUE/JAMAICA

Marcus GOFFE, Trademarks, Designs and Geographical Indications Manager, Jamaica Intellectual Property Office (JIPO), Kingston  
[marcus.goffe@jipo.gov.jm](mailto:marcus.goffe@jipo.gov.jm)

Simara HOWELL (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[fsec@jamaicamission.ch](mailto:fsec@jamaicamission.ch)

JAPON/JAPAN

Yoshinari OYAMA, Deputy Director, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Kenji SAITO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JORDANIE/JORDAN

Amani ARABYAT (Ms.), Trademark Examiner, Industrial Property Protection Directorate, Ministry of Industry and Trade, Jordan

KENYA

Grace W. RANJI (Ms.), Trademarks Examiner, Kenya Industrial Property Institute (KIPI), Ministry of Trade and Industry, Nairobi

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Advisor, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, Legal Expert, Intellectual Property Rights, Office of Intellectual Property, Department of Intellectual Property, Directorate General of Economy and Trade, Ministry of Economy and Trade, Beirut  
[wamil@economy.gov.lb](mailto:wamil@economy.gov.lb)

LIBYE/LIBYA

Lamees Fathullah Abdullah ALBARAESI (Mme), déléguée, Département des organisations internationales, Ministère des affaires étrangères, Tripoli

Naser ALZAROUG, conseiller, Mission permanente, Genève

LITUANIE/LITHUANIA

Lina MICKIENĖ (Ms.), Deputy Director, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius

### LUXEMBOURG

Christiane DALEIDEN DISTEFANO (Mme), représentant permanent adjoint, Mission permanente auprès de l'Organisation mondiale du commerce (OMC), Genève

Iris DEPOULAIN (Mme), chargée de mission, Office la propriété intellectuelle, Ministère de l'économie, Luxembourg  
[iris.depoulain@eco.etat.lu](mailto:iris.depoulain@eco.etat.lu)

Julie SCHMIT (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

### MALAISIE/MALAYSIA

Azahar ABDUL RAZAB, Expert, Trademark Division, Intellectual Property Corporation, Kuala Lumpur

### MAROC/MOROCCO

Adil EL MALIKI, directeur général, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca  
[adil.elmaliki@ompic.org.ma](mailto:adil.elmaliki@ompic.org.ma)

Dounia EL OUARDI (Mme), directrice, Département du développement, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

Ghofran SALAH (Mlle), conseillère, Mission permanente, Genève

### MEXIQUE/MEXICO

Karla Priscilla JUÁREZ BERMÚDEZ (Sra.), Especialista en Propiedad Industrial, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Sara MANZANO MERINO (Sra.), Asesora, Misión Permanente, Ginebra

### MONACO

Gilles REALINI, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

### MOZAMBIQUE

Pedro Afonso COMISSÁRIO, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
[mission.mozambique@bluewin.ch](mailto:mission.mozambique@bluewin.ch)

Olga MUNGUAMBE (Ms.), Commercial Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[mission.mozambique@bluewin.ch](mailto:mission.mozambique@bluewin.ch)

Margo A. BAGLEY (Ms.), Expert, Permanent Mission, Geneva  
[mission.mozambique@bluewin.ch](mailto:mission.mozambique@bluewin.ch)

MYANMAR

Su SU WIN (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Khanal LAKSHUMAN, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[mission.nepal@bluewin.ch](mailto:mission.nepal@bluewin.ch)

NICARAGUA

Hernán ESTRADA ROMAN, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Humberto Javier COLLADO FERNÁNDEZ, Negociador, Registro de la Propiedad Intelectual (RPI), Ministerio de Fomento, Industria y Comercio (MIFIC), Managua

Jenny ARANA VIZCAYA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

NIGER/NIGERIA

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Karine L. AIGNER (Ms.), Senior Legal Advisor, Legal and International Affairs, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo  
[kai@patentstyret.no](mailto:kai@patentstyret.no)

Trine HVAMMEN-NICHOLSON (Ms.), Senior Legal Advisor, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo  
[thv@patentstyret.no](mailto:thv@patentstyret.no)

Marthe Kristine Fjeld DYSTLAND (Ms.), Acting Legal Advisor, Legislation Department, Ministry of Justice and Public Security, Oslo  
[marthe.dystland@jd.dep.no](mailto:marthe.dystland@jd.dep.no)

PAKISTAN

Tehmina JANJUA (Ms.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Aamar Aftab QURESHI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva  
[mission.pakistan@ties.itu.int](mailto:mission.pakistan@ties.itu.int)

Bilal Akram SHAH, First Secretary, Permanent Mission, Geneva  
[mission.pakistan@ties.itu.int](mailto:mission.pakistan@ties.itu.int)

PANAMA

Ana Leny VILLARREAL (Sra.), Jefe de Oficina, Propiedad Industrial o Derecho de Autor, Subdirectora General, Dirección General del Registro de la Propiedad Industrial (DIGERPI), Ministerio de Comercio e Industrias, Panamá

PARAGUAY

Roberto RECALDE, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Luis Enrique MAYAUTE, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra  
[lmayaute@onuperu.org](mailto:lmayaute@onuperu.org)

Ray Augusto MELONI GARCÍA, Director, Signos Distintivos, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

POLOGNE/POLAND

Edyta DEMBY-SIWEK (Ms.), Director, Trademark Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw

Anna DACHOWSKA (Ms.), Expert, Trademark Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw  
[adachowska@uprp.pl](mailto:adachowska@uprp.pl)

Wojciech PIATKOWSKI, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

PORTUGAL

Ana BANDEIRA (Ms.), Director, Trademarks and Patents Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Inés VIEIRA LOPES (Ms.), Director, External Relations and Legal Affairs Directorate, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon

Pina de Morais JOÃO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE/SYRIAN ARAB REPUBLIC

Muhammad MUHAMMAD, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Hyesook (Ms.), Deputy Director, Trademark Examination Policy Division, Industrial Property or Copyright Office, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon  
[fragance123@korea.kr](mailto:fragance123@korea.kr)

YEOM Hojun, Judge, Incheon

KIM Shi-Hyeong, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Simion LEVITCHI, Director, Trademarks and Industrial Designs Department, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova (AGEPI), Chisinau  
[simion.levitchi@agepi.gov.md](mailto:simion.levitchi@agepi.gov.md)

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE'S  
REPUBLIC OF KOREA

CHOE Chi Ho, Director General, Trademark, Industrial Design and Geographical Indication Office (TIDGIO) of the Democratic People's Republic of Korea, State Administration for Quality Management of the Democratic People's Republic of Korea (SAQM), Pyongyang

IM Jong Thae, Senior Examiner, Department of International Registration, Trademark, Industrial Design and Geographical Indication Office (TIDGIO) of the Democratic People's Republic of Korea, State Administration for Quality Management of the Democratic People's Republic of Korea (SAQM), Pyongyang

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Petra MALECKOVA (Ms.), Senior Officer, International Affairs Department, Industrial Property Office, Prague  
[pmaleckova@upv.cz](mailto:pmaleckova@upv.cz)

ROUMANIE/ROMANIA

Alice Mihaela POSTĂVARU (Ms.), Head, Designs Division, Legal, Appeals, International Cooperation, European Affairs Directorate, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest  
[postavaru.alice@osim.ro](mailto:postavaru.alice@osim.ro)

Livia PUSCARAGIU (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva



ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Clare HURLEY (Ms.), Head, Brands and International Trade Mark Policy, Intellectual Property Office, Newport  
[clare.hurley@ipo.gov.uk](mailto:clare.hurley@ipo.gov.uk)

SÉNÉGAL/SENEGAL

Mame Baba CISSE, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Aboubacar Sadikh BARRY, ministre conseiller, Mission permanente, Genève  
[repsengen@yahoo.fr](mailto:repsengen@yahoo.fr)

Ndeye Soukeye NDIAYE (Mme), conseiller technique, Agence sénégalaise pour la propriété industrielle et l'innovation technologique (ASPIT), Ministère du commerce, de l'industrie et de l'artisanat, Dakar  
[ndeyesoukeyendiaye@gmail.com](mailto:ndeyesoukeyendiaye@gmail.com)

Lamine Ka MBAYE, premier secrétaire, Mission permanente, Genève  
[repsengen@yahoo.fr](mailto:repsengen@yahoo.fr)

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Martin KABÁČ, Deputy Head, Permanent Mission, Geneva

Juraj MAJCIN, Intern, Permanent Mission, Geneva

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Ales ORAZEM, Head, Trademarks, Designs and Geographical Indications Department, Slovenian Intellectual Property Office (SIPO), Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana  
[ales.ozarem@uil-sipo.si](mailto:ales.ozarem@uil-sipo.si)

SRI LANKA

Ravinatha P. ARYASINHA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Rukmal Sena Kumara DOOLWALAGE, Director, Commerce Division, Ministry of Industry and Commerce, Colombo  
[rdoolwalage@hotmail.com](mailto:rdoolwalage@hotmail.com)

Dilini GUNASEKERA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

### SUÈDE/SWEDEN

Mattias BJUHR, Legal Advisor, Division for Intellectual Property and Transport Law, Stockholm  
[mattias.bjuhr@regeringskansliet.se](mailto:mattias.bjuhr@regeringskansliet.se)

Åsa COLLETT (Ms.), Legal Advisor, Swedish Patent and Registration Office (SPRO),  
Söderhamn

Marie-Louise ORRE (Ms.), Legal Officer, Swedish Patent and Registration Office (SPRO),  
Söderhamn

### SUISSE/SWITZERLAND

Marie KRAUS (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales,  
Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Agnès VON BEUST (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires  
internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Erik THÉVENOD-MOTTET, expert en indications géographiques, Division du droit et des  
affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Olivia WIPF, conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral  
de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

### TCHAD/CHAD

Haroun MAHAMAT SALEH BRAHIM, directeur général, Direction générale de l'industrie des  
petites et moyennes entreprises et des coopératives, Ministère de l'économie, du commerce et  
du développement touristique, N'Djamena  
[harounardjaymi@yahoo.fr](mailto:harounardjaymi@yahoo.fr)

Mourno Adam TAHIR, secrétaire général, Ministère de l'économie, du commerce et du  
développement touristique, N'Djamena  
[tmourno@yahoo.fr](mailto:tmourno@yahoo.fr)

Mahamat Delio SOULEYMANE, directeur de la propriété industrielle et de la technologie,  
Ministère de l'économie, du commerce et du développement touristique, N'Djamena  
[souleymhtderio@hotmail.com](mailto:souleymhtderio@hotmail.com)

### THAÏLANDE/THAILAND

Atchara PHRAPHAIPUG, Legal Officer, Department of Intellectual Property (DIP), Ministry of  
Commerce, Nonthaburi  
[aautt@hotmail.com](mailto:aautt@hotmail.com)

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN/

Sulgun GURBANOVA (Mrs.), Head, Trademark and Industrial Designs Department, State Service on Intellectual Property, Ministry of Economy and Development, Ashgabat  
[sulgun@list.ru](mailto:sulgun@list.ru)

TURQUIE/TURKEY

Elif Betül AKIN (Ms.), Head, Trademarks Department, Turkish Patent Institute (TPI), Ministry of Science, Industry and Technology, Ankara  
[elif.akin@tpe.gov.tr](mailto:elif.akin@tpe.gov.tr)

Günseli GÜVEN (Ms.), Legal Counsellor, Permanent Mission, Geneva  
[gunseli.guven@mfa.gov.tr](mailto:gunseli.guven@mfa.gov.tr)

UKRAINE

Valentyna HAIDUK (Ms.), Head, Rights to Designation Department, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv  
[v.gayduk@uipv.org](mailto:v.gayduk@uipv.org)

Larysa TUMKO (Ms.), Deputy Head, Rights to Results of Scientific and Technical Activity Department, State Enterprise “Ukrainian Institute of Industrial Property” (SE UIPV), Kiyv  
[l.tumko@uipv.org](mailto:l.tumko@uipv.org)

URUGUAY

Brenda Flor JUSTO DELORENZI (Sra.), Encargada de Área Signos Distintivos, Dirección Nacional de la Propiedad Industrial, Ministerio de Industria Energía y Minería, Montevideo  
[bjusto@dnpi.miem.gub.uy](mailto:bjusto@dnpi.miem.gub.uy)

Juan BARBOZA, Segundo Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

VIET NAM

Huu Nam TRAN, Deputy Director General, National Office of Intellectual Property (NOIP), Ministry of Science, Technology and the Environment, Hanoi

ZIMBABWE

Taonga MUSHAYAVANHU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Rhoda TAFADZWA NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

UNION EUROPÉENNE\*/EUROPEAN UNION\*

Oscar MONDEJAR, Head, Legal Practice Service, Office for Harmonization in the Internal Market (Trade Marks and Designs) (OHIM), Alicante

Margreet GROENENBOOM (Ms.), Legal and Policy Affairs Officer, Directorate General for the Internal Market and Services, European Commission, Brussels

II. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Nirmalya SYAM, Program Officer, Innovation and Access to Knowledge Program, Geneva  
[syam@southcentre.org](mailto:syam@southcentre.org)

Viviana MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Coordinator, Innovation and Intellectual Property Program, Geneva  
[munoz@southcentre.int](mailto:munoz@southcentre.int)

Carlos CORREA, Special Advisor, Trade and Intellectual Property, Geneva  
[quiess@gmail.com](mailto:quiess@gmail.com)

Juneja NEHA (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Program, Geneva  
[juneja@southcentre.int](mailto:juneja@southcentre.int)

ORGANISATION BENELUX DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OBPI)/BENELUX  
ORGANISATION FOR INTELLECTUAL PROPERTY (BOIP)

Camille JANSSEN, juriste, Département des affaires juridiques, La Haye  
[cjanssen@boip.int](mailto:cjanssen@boip.int)

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE  
ORGANIZATION (WTO)

Maegan McCANN (Ms.), Junior Legal Affairs Officer, Intellectual Property Division, Geneva

---

\* Sur une décision du Comité permanent, les Communautés européennes ont obtenu le statut de membre sans droit de vote.

\* Based on a decision of the Standing Committee, the European Communities were accorded member status without a right to vote.

UNION AFRICAINE (UA)/AFRICAN UNION (AU)

Jean-Marie EHOZOU, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Susan ISIKO STRBA (Ms.), Expert, Permanent Mission, Geneva

Claude KANA, Expert, Permanent Mission, Geneva

III. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Richards JONATHAN, Co-Chair, Trademark and International Law Committee, Salt Lake City  
[jrichards@wnlaw.com](mailto:jrichards@wnlaw.com)

Thomas MOGA, Member, Board of Directors, Washington D.C.

[thomas.moga@leclairryan.com](mailto:thomas.moga@leclairryan.com)

Sophie QUERIN (Ms.), Member, Grenoble

Association internationale pour les marques (INTA)/International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO, Geneva Representative, Rolle

Association japonaise des conseils en brevets (JPAA)/Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Mizue KAKIUCHI (Ms.), Member, Design Committee, Tokyo

[gyoumukokusai@jpaa.or.jp](mailto:gyoumukokusai@jpaa.or.jp)

Ryota MORIHIRO, Member, Trademark Committee, Tokyo

[gyoumukokusai@jpaa.or.jp](mailto:gyoumukokusai@jpaa.or.jp)

Association japonaise pour les marques (JTA)/Japan Trademark Association (JTA)

Yuko MURAMATSU (Ms.), Member, Design Committee, Tokyo

Bureau of European Design Associations (BEDA)

Anouk SIEGELAAR (Ms.), Expert, Brussels

[office@beda.org](mailto:office@beda.org)

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)

François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

[francois.curchod@vtxnet.ch](mailto:francois.curchod@vtxnet.ch)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Ahmed ABDEL LATIF, Senior Program Manager, Innovation and Intellectual Property, Geneva

Varun EKNATH, Junior Associate, Geneva

[vekmath@ictsd.ch](mailto:vekmath@ictsd.ch)

Pedro ROFFE, Senior Associate, Geneva

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Ms.), chair, Geneva

Fédération internationale des conseils en propriété intellectuelle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)  
Paula SAILAS (Ms), CET Group 1, Helsinki  
[paula.sailas@ficpi.org](mailto:paula.sailas@ficpi.org)

Intellectual Property Owners Association (IPO)  
Richard STOCKTON, Patent Attorney, Chicago  
[rstockton@bannerwitcoff.com](mailto:rstockton@bannerwitcoff.com)

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)  
Thiru BALASUBRAMANIAM, Managing Director, Geneva

Organisation pour un réseau international des indications géographiques (oriGIn)/Organization for an International Geographical Indications Network (oriGIn)  
Massimo VITTORI, Managing Director, Geneva  
[massimo@origin-gi.com](mailto:massimo@origin-gi.com)

Société pour l'attribution des noms de domaine et des numéros sur Internet (ICANN)/Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN)  
Nigel HICKSON, Vice President, Europe and Middle East  
[nigel.hickson@icann.org](mailto:nigel.hickson@icann.org)

Third World Network Berhad (TWN)  
Mirza ALAS PORTILLA (Ms.), Legal Advisor, Geneva  
[mirza@twnetwork.org](mailto:mirza@twnetwork.org)  
Gopakumar KAPPOORI, Legal Advisor, Geneva  
Sangeeta SHASHIKANT (Ms.), Legal Advisor, Geneva  
[sangeeta@twnetwork.org](mailto:sangeeta@twnetwork.org)

#### IV. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Adil EI MALIKI (Maroc/Morocco)

Vice-présidents/Vice-chairs: Imre GONDA (Hongrie/Hungary)  
Günseli GÜVEN (Mme/Ms.) (Turquie/Turkey)

Secrétaire/Secretary: Marcus HÖPPERGER (OMPI/WIPO)

VI. SECRETARIAT DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ  
INTELLECTUELLE (OMPI)/SECRETARIAT OF THE WORLD  
INTELLECTUALPROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

WANG Binying (Mme/Ms.), vice-directrice générale/Deputy Director General

Marcus HÖPPERGER, directeur, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Director, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Brian BECKHAM, chef, Section du règlement des litiges relatifs à l'Internet, Centre d'arbitrage et de médiation de l'OMPI, Secteur des brevets et de la technologie/Head, Internet Dispute Resolution Section, WIPO Arbitration and Mediation Center, Patents and Technology Sector

Martha PARRA FRIEDLI (Mme/Ms.), chef, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marie-Paule RIZO (Mme/Ms.), chef, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Head, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Marina FOSCHI (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Violeta GHETU (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Geneviève STEIMLE (Mme/Ms.), juriste, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Nathalie FRIGANT (Mme/Ms.), juriste adjointe, Section du droit des dessins et modèles et des indications géographiques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Design and Geographical Indication Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Noëlle MOUTOUT (Mme/Ms.), juriste adjointe, Section du droit des marques, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Assistant Legal Officer, Trademark Law Section, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

Matteo GRAGNANI, juriste adjoint, Division du droit et des services consultatifs en matière de législation, Secteur des marques et des dessins et modèles/Associate Legal Officer, Law and Legislative Advice Division, Brands and Designs Sector

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]